

اختلاف في الدستور الاسلامي

بقلم

محمد جواد السبزي

١٩

A. U. B. LIBRARY

342.53 : sh53 k A

الشرى - محمود جواد

المخلافه في الدستور الاسلامي

APR 25

6527

FEB 28

F489

OCT 29

FRB1263

MAY 11

"

28. 3. 73 68-17

MAY 26

"

24. 7. 73

MAR 23

3248

DEC 22 A1156

4 JAN

APR 27

A1477

MAY 10

JUN 27

DEC

342.53
sh 53 h A

~~JA 7 53~~

~~MY 10~~

~~MY 24~~

~~JN 14~~

~~18 5~~

~~18 5~~

~~18 5~~

~~18 5~~

~~18 5~~

~~- 1 JUN 1975~~

~~21 FEB 1976~~

~~JAPEY LIB.~~

~~J. Lib.~~

~~21 MAY 1984~~

~~J. Lib.~~

~~15 MAR 1986~~

~~1 OCT 1975~~

~~J. Lib.~~

~~- 6 JUN 1985~~

~~1 JUL 1985~~

~~J. Lib.~~

~~J. Lib.~~

~~15 MAR 1986~~

Case: Harvard 1947

342.53
Sh532A
C.1



الخلافة

في الدستور الاسلامي

١٤

بقلم

محمد جواد الشري



67385

بيروت ذي الحجة ١٣٦٥ — تشرين الثاني ١٩٤٦

مطبعة الاتحاد — بيروت — شارع الامير بشير

Cat. Copied 1947



الاهداء

الى شبابنا العربي المثقف والمتطلع الى الحقائق العلمية

بسم الله وبه نستعين

(تمهيد)

لقد حاولت في هذه الصفحات القليلة ان ابحث موضوع الخلافة من الناحية الدستورية الاسلامية وجهدت ان يأتي البحث علمياً جديداً لاسلوب في هذا الموضوع القديم وان يكون نزيهاً مجرداً ينساق فيه الرأي الى حيث تسوقه البراهين العلمية المستمدة من طبيعة المبادئ الاسلامية وظروفها الاولى ومن الوثائق التاريخية التي يصح الاستناد اليها

وقد اخرجته في اربعة فصول (١) بعنوان (اشكال الحكومات وافضلها) (٢) بعنوان (الشكل الحكومي الموافق لطبيعة المبادئ الاسلامية وظروفها الاولى) (٣) بعنوان (استنطاق النصوص الدستورية الاسلامية العامة في شأن الحكومة الخالفة) (٤) بعنوان (استنطاق النصوص الخاصة في شأن الحكومة الخالفة)

وسيرى القارئ الكريم اني تقيدت بالمنهاج العلمي في بحثي هذا وان كنت لا ادعي اني وفقت فيه كل التوفيق ولكنه على كل حال بحث اتخذ سلوباً جديداً وطابعاً جديداً رجوت فيه ان يكون نقطة ابتداء لاجتياز يقوم بها غيري تكون نافعة ومفيدة للناسئة العربية المثقفة والله ولي التوفيق.

(اشكال الحكومات وافضلها)

تكون الحكومة شعبية اذا وصلت الى الحكم بانتخاب الشعب واختياره
الاجماعي او الاكثري فان وصولها الى الحكم حين يكون انتخابياً ولو
بالاكثرية يجعلها حاكمة بوكالة من الشعب ومأذونة من قبله او من قبل
اكثريته في تدبير شؤونه

والحكومة الشعبية في الغالب - وفي النظر المعروف دائماً - تكون
مقيدة بهيئة تشريعية او هيئتين وتكون قرارات الحكومة غير نافذة
الا بعد موافقة اكثرية الهيئة التشريعية المعتبرة عليها والهيئة التشريعية
تكون منتخبة من الشعب انتخاباً اجماعياً او اكثرياً

وهناك شكل خاص من الحكومة الشعبية - يكون فيه الحاكم
منتخباً من الشعب ولكنه مطلق اليد حر التصرف وتكون حريته وطلاقة يده
بتفويض الشعب اياه تفويضاً اختيارياً كالحكومة النازية التي كانت تحكم
الشعب الالماني الذي جعل من (هتلر) حاكماً فرداً اولاه ثقته وفوض اليه
امره وحكومة هذا شأنها تكون حكومة شعبية وان كانت في العرف الدولي
محرومة من اسم الديمقراطية

وتكون الحكومة غير شعبية اذا كانت تحكم بغير ارادة الشعب ورضاه
اذ يكون الحاكم اجبارياً بالنسبة الى مجموع ارادة الامة فهو حاكم غير منتخب
منها بالاكثرية او بالاجماع ولا هو وكيل عنها في تدبير شؤونها

ان حكومة كهذه - واسمها حكومة الاقليات - مرة تكون نتيجة لتغلب حزب من الشعب يشكل اقلية بالنسبة الى المجموع ومثاله الحكومة السوفياتية التي تشكلت بادية الامر بقوة الحزب الشيوعي القليل العدد وثانية تكون نتيجة لتغلب طبقة على طبقات كطبقة الاشراف وطبقة الاغنياء الرأسماليين وتسمى الحكومة (الارستقراطية) او حكومة النبلاء أن كانت الطبقة الاولى وان كانت الثانية سميت بحكومة الرأسماليين او الحكومة (الاوليغاركية) وكثيراً ما تكون نتيجة لتغلب قبيلة على سواها وهي ان كانت تستند على مبدأ المجد الموروث دخلت في نطاق حكومة النبلاء وان كانت تستند على قوة القبيلة المالية كانت من الحكومات الرأسمالية وثالثة تكون نتيجة لتعيين الهي كما لوعين النبي خليفة من بعده مستندا على وحي السماء واذا لم يكن مستندا على الوحي تكون الحكومة داخلية في القسم الاول من (حكم الاقليات) اذ يكون التعيين مستندا الى مبادئ الحزب الدينية والى تغلب هذا الحزب واستيلائه على السلطة

واذا نحن تكلمنا في حكومة (ثيوقراطية) الهية فليس يعني ذلك اننا نفرض القول بوجود حكومة من هذا القبيل على القارىء فرضاً. كلا فاننا في تقسيماتنا هذه نحاول ان نذكر الفروض الموجودة والممكنة والمتصورة ولا ننحصر بالذكر الاقسام الموجودة فقط

كما انه لا ينبغي ان يفهم من ذكر الحكومة الالهية اننا نرى في حكم الملوك - الذين كانوا يدعون انهم يحكمون بحق الهي - مثالا او نظيرا لتلك الحكومة فان دعوى الملوك المذكورة ودعوى اتباعهم ترجع الى ادعاء غير معقول اذ تؤول الى ان العظمة الالهية تؤيد القوة الطاغية وتجذب الجور والاستبداد

والظلم فهي تساعد القوة الطاغية مساعدةً تشريعيةً باعطاءها حق الحكم كما تساعد عمالها بمساعدتها على ابقاء نفوذها وفي ذلك ما يدعو الى الهزء والسخرية ولا يحتاج فهم بطلانه الى برهان ونحن اذا تصورنا حكومة الهبة وتخيلنا وجودها فانا لن نتصورها اكثر من حكومة تعين بمرسوم نبوي يصدر عن وحي الهي وقد لاتصل حكومة كهذه الى الحكم ولا تتمكن من الاستيلاء على كرسىه اذ تقوم في وجهها قوى مضادة تحول بينها وبين الحكم كما انا حين تخيلها مفروضة فاننا ننزعها عن كل طغيان واستبداد وعن كل ما لا يمت الى الفضيلة والى طاعة الله واحقاق الحق بسبب ونتخيلها الحكومة المثالية في عالم تتدر فيه المثاليات .

هذا يجعل الاشكال الحكومية الممكنة والمتصورة وهي كما رأيت كثيرة لان كثيرا من هذه الاقسام يتشعب الى شعب وفروع

— الشكل الشرعى منها —

واذا حاولنا ان نفهم الشرعى من هذه الاشكال فعلىنا ان

نرجع الى نفهم الحقوق الطبيعية للانسان — وتفهمها يرشدنا الى الشكل الشرعى منها : ان الانسان له حقوقه الطبيعية في الحياة وهي كثيرة منها حقوقه التي ترجع الى الاسباب الحيوية كحق الحصول على الطعام والشراب وحقوق الحركة والسكون والمشي والجلوس والنوم ومنها حقوقه المدنية كحقه في حرية في املاكه الخاصة ومنها حقه الروحي كحقه في حريته في عقيدته كما ان منها حقوقه السياسية كحقه في سيطرته على نفسه وحقه في

توكيل غيره وعدم توكيله في الشؤون العامة وحقه في ابداء رأيه فيها وبالجملة ان جميع هذه الحقوق في جملتها ضروب من الحرية وهي حقوق ثابتة مقدسة ما لم تصل الى الاعتداء على حرية الغير

ومن ذلك نفهم ان حكم انسان لانسان وحده من حريته وتسليطه عليه وادارته شؤونه العامة امر مخالف للحقوق الطبيعية التي هي ثابتة لكل فرد ولن يصح ذلك الا باذن من مالك تلك الحقوق وتوكيله اياه في ادارة شؤونه وتسليطه اياه على نفسه ومصالحه واحواله وحقوقه او باذن خالق ذلك المالك وتسليطه اياه على شؤون مملوكه وحقوقه

واذن فالحكومة الشرعية هي التي تكون حائزة وعلى اذن الافراد وتوكيلهم (وهذه هي الحكومة الشعبية الانتخابية) او على اذن خالق الافراد وموجدهم وواهبهم تلك الحقوق الذي له ان يحد من حريتهم وله ان يسلط عليهم لمصلحتهم من يشاء من الصالحين من عباده - وبالطبع لن يقول بامكان وجود حكومة كهذه الا من يقول بوجود العظمة الالهية او يحتمل ذلك ومن يقول بامكان النبوة ونزول الوحي الالهي التشريعي على الانسان ولن نفرض ذلك على القارئ فرضاً بل نذكره كشكل جائز الوجود ولو في عالم الفرض والتصور وان كان لنا ان نفرض ذلك على القارئ كباحثين في خلافة اسلامية تأتي بعد التسليم بنبوة النبي ولكننا لن نفعل ذلك ولن نشترط على القارئ ان يؤمن بذلك لاننا لا نكتب للمسلمين وحدهم - وكل حكومة لا تكون حائزة على وكالة الشعب ولا على اذن الهي تكون معتدية على الحقوق والحريات متسلطة على ما ليس لها من

الشؤون بالنظر الاولي ولكن الظروف الاستثنائية قد تحتم اقامة حكومة بدون الحصول على رضا الشعب ولا على الاذن الالهي الخاص وتكون الحكومة المذكورة خيراً من حكومة شعبية تحل محلها

واذا لم يمكن ايجاد حكومة شرعية يجب ان يتصدى للحكم من يستطيع التصدي له من باب سد الحاجة وبصورة موقته كي لا تضيع الحقوق ولا يخل الامن وتكون الحكومة موقته غير طبيعية ووجوب وجودها يكون كفايئاً

اصلاح الحكومات

واذا اردنا ان نعرف الاصلاح من هذه الاشكال الحكومية فانا لا نرى قاعدة كلية مضبوطة يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان - فيما عدا الحكومة الالهية بالمعنى المثالي الذي تخيلناه على سبيل الفرض والتصوير ان الحكومة الصالحة يجب ان تتوفر فيها شروط اهمها (١) الاخلاص لمصلحة الشعب (٢) فهمها لمصالح الشعب ولكيفية الاصلاح ولأحسن الاساليب الممكنة التطبيق (٣) الحزم في التطبيق (٤) فهم الظروف والفرص المواتية (٥) توسيع المجال من الناحية الدستورية لعمل الحكومة حتى لا تقف القيود حاجزاً في وجهها عن الاصلاح والمضي طويلاً في العمل

وقد تتيسر حكومة تجمع هذه الشروط وقد لا تتيسر فالبلاد الديمقراطية اذا انتخبت ممثلها بالاجماع - وهو ما لا يقع - قد لا توفق في انتخابها اذ يقع اختيارها على من لا يصلح للقيام بهذه المهمة ومن لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة وقد توفق في اختيارها فتتخبط ذوي الكفاءات الحقيقية اما اذا

كان الانتخاب اكثريا وهو ما يقع دائما فاولى بان لا يضمن الانتخاب وصول
الاكفاء الى الحكم فكثيراً ما تكون مبادئ الاقلية اصلح للبلاد - التي
لا تعتق تلك المبادئ جهلاً - من مبادئ الاكثرية وكثيراً ما تضم الاقلية
حكماء الامة ونوابغا ومخلصيها وان حكما واحدا خير من الوف السفهاء
وانصاف المجانين ومخلصا واحدا خير (ملايين) من غير المخلصين

والحكومة غير الشعبية وغير الالهية من هذه الناحية كالشعبية في انها
قد تجمع الشروط المطلوبة وقد لا تجمعها اما الحكومة الالهية فهي مضمونة
الصالح لو امكن وجودها فان العظمة الالهية العلمية بالغيوب والعواقب
لن تختار غير الاكفاء الصالحين للحكم وهذه قضية صحيحة يؤمن بها كل
فرد من المفكرين حتى ان من لا يؤمن بالعظمة الالهية ووجودها يؤمن بهذه
القضية وهي : انه لو كان هنالك اله للزم ان يكون حكما عليما بالعواقب
واذا اختار بشرا للحكم فلا بد ان يكون اختياره حكما وموفقا)

ومن جميع ما ذكرنا يفهم ان افضل الحكومات الممكنة ولو على سبيل
الفرض والتصوير انما هو الحكومة الالهية فانها الحكومة الوحيدة التي يكون
صلاحها مضموناً لا شك فيه واما سواها من الحكومات فليس فيها اي
ضمانة لذلك حتى في ارقى الامم واذا وجدت حكومة صالحة - وكثيراً ما
يوجد ذلك في البلاد الراقية - فلن يكون ذلك مطردا ولا محتوما
ان الحكومات المستبدة المغتصبة لحرية الناس - سواء في ذلك
الارستقراطية منها والاوليغاركية والفردية وكل حكومة تكون نتيجة
لطغيان اقلية على اكثرية - لن توصل البلاد في الغالب الى امانها المشروعة
ومصالحها التقدمية وان وجد في التاريخ الصالح من هذه الانواع فهو ضئيل

بالنسبة الى الجائر غير الصالح والحكومات الشعبية كالحكومات المستبدة
ايضا في هذه الناحية فان الحكام المنتخبين قد يسرون على غير المنهج الذي
يريده ناخبوهم فيكون بقاؤهم في الحكم مدة بقاء المجلس تجربة مضرّة وعدم
اسقاط المجلس يكون نتيجة لعدم رقي البلاد واهمالها حقوقها وعدم حزمها
في مطالبتها وقد يسير ممثلو الامة على المنهاج الذي تريده الامة لنفسها ولكن
ذلك يكون ضررا على الامة لان الامة مخطئة في منهاجها ضالة في تفكيرها
كما نشاهده في بلاد تتعلق الى حد النفاني برجال لا يصلحون لادارة شؤون
البلاد ولا لتمثيلها وفي كل مرة تعيد انتخابهم ويعيدون هم في كل مرة
تمثيل فصول الرواية التي اعتادوا ان يقوموا بتمثيلها

واذن فلن تكون هنالك ضمانات لمصالح البلاد في غير حكومة تختارها
العظمة الالهية لو كان ممكنا وجود هذا النوع من الحكم ، اما اذا لم يكن
مثل هذا النوع من الحكم ممكنا فلا بد من اللجوء الى غيره من اماليب
وانواع الحكم وذلك يختلف حسب الظروف والازمنة والامكنة فالبلاد
الراقية بالطبع يكون خيرا لها ان تصل الى حكم ديمقراطي يمثل ارادتها
الحرّة وتفكيرها الصحيح

اما البلاد التي لم تصل الى هذا الحد من الرقي فلن تصلحها الديمقراطية ولا
حكم الاقليات الا عن طريق الصدف والاتفاقات اجل ليس في اي نوع من
انواع الحكم ضمانات لصلاحها ولكن قد تقضي الصدف ان توفق البلاد الى
الى انتخاب حكومة صالحة مخلصّة كما قد يتفق ان يستحوذ على الحكم فرد
او طبقة او اقلية ويكون المستحوذ رجل الحكم اخلاصا وتفكيريا وحزما
ونزاهة واذن فالقضية تكون موكولة للصدف والاتفاقات لا مضمونة

(واذا اتفق) ان وصلت اقلية الى الحكم لها مبادئها واصلاحاتها ومناهجها
 ووقفت الى حكم البلاد ولو عن طريق القوة والعنف ابتداء وكانت البلاد لا
 تزال غير مخلصه الى المبادئ الصالحة الجديدة او غير مستقرة التفكير من
 هذه الناحية فعلى الحاكم صاحب المبادئ ان لا يفارق الحكم الا بعد تسليم
 مقاليد الحكم الى من يعرف فيه الكفاءة ضمانا لنجاح مبادئه ولسير الشعب
 على منهاجها

الشكل الحكومي الموافق لطبيعة المبادئ

الاسلامية ولظروفها الاولى

لقد كان من الممكن ان يكون الحكم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ديمقراطيا) شعبيا كما امكن ان يكون حكما اقليا طبقيا دينيا او طبقيا اسريا قريبا وكذلك كان يمكن ان يكون فرديا تعيينيا مستندا الى تعيين النبي الى ما سوى ذلك من فروض كان ممكنا ان تكون

ولكن الاسلام دين له مبادئه التعبدية الدينية المحضة ومبادئه الاجتماعية العامة واستيلاء حكومة شرعية على شؤون البلاد ومقدراتها يجب ان يكون بالوسائل التي تقرها المبادئ المذكورة وتبررها او على الاقل لا تتنافى معها ان الاسلام حين يكون دينا دوليا واجتماعيا ذا مبادئ . سينظر الى الحكومة والدولة بعين مبادئه ويقدرها بميزانه الخاص فرب حكومة تكون شرعية اذا نظر اليها من الناحية الشعبية - اي من ناحية تمثيلها للشعب بما هو شعب اجتماعي وحسب لا بما هو شعب متدين بدين خاص - وغير شرعية اذا نظر اليها كحكومة اسلامية تمثل ذلك الشعب وتحكمه بمبادئه الاسلامية لان تلك الحكومة لا تحكمه على وفق تلك المبادئ فالشعب المسلم قد ينتخب حكومة له بما هو شعب لا بما هو شعب مسلم ويرخص لتلك الحكومة ان تحكمه بقوانين سويسرا الحقوقية وقوانين ايطاليا الجزائية وتكون

حكومته حكومة شرعية بالرغم من ان الشعب شعب مسلم ولكن هذه الحكومة نفسها لا تكون شرعية لو كانت تحكم هذا الشعب بتلك القوانين الاجنبية بما هو مسلم لا بما هو شعب فقط واذن فلا مبادئ جهة نظر خاصة وهي تنظر الى الشيء من الناحية التي توافقها فقط

ان الدين الاسلامي لن ينظر بعين الرضى الى حكومة

تقتصب ارادة الشعب وتستولي على مقرراته بغير رضاه فان من مبادئ الدين الاسلامي (ان الناس مسطون على اموالهم) وان كل انسان كفوء لغيره له حريته وكرامته الادبية وانسانيته المقدسة فلن يجوز هجاؤه ولا اغتيابه ولا ايداؤه حفظاً لكرامته وحريته ولذلك لن يجوز ان تغتصب ارادة الشعب وان ينتزي فرد على امة ويسخر بوغبات الناس ويعتدي على حرياتهم ويطأ اعناقهم جبراً وعتوا

واذن فستكون حكومة كرهه في نظر الدين الاسلامي حكومة

غير شرعية وامرى به ان لا يراها حكومة شرعية اذا طانت تخالف صريح الكتاب ونصوص السنة في حكمها وادارتها فانها حكومة يجب في نظر الدين الاسلامي جهادها وازالتها عن كرسياها وان يتفق وجوب جهادها مع اعتبارها حكومة شرعية

كما ان الاسلام لا يجوز ان تكون العوامل المساعدة على الوصول الى الحكم راجعة الى ناحية طبقية او اسرية سلالية فان من اعظم المبادئ

الاسلامية مبدأ المساواة والتكافؤ بين الناس فاذا كان الواجب يقضي بان يكون الخليفة من افضل الناس او افضلهم واكرمهم عند الله فليس اكرم المسلمين عند الله اقوامهم ولا اغناهم ولا من كان من ذوي الاجاد الموروثة بل اكرمهم عند الله اتقاهم وقد اعلن الاسلام على كل امتياز سلافي حربا لا هوادة فيها وشدد النكير على كل عصبية قبلية وتفوق اسري او طبقي بحجة ان الناس خلقوا من اصل واحد : « يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى » ولم تتطور الفروع تطورا يخرجها عن وحدتها النوعية الحقيقية فاذا كان فضل الانسان وكرامته الادبية انما هما من اجل انسانيته فلن يفضل احد على احد من هذه الناحية لاستراك الجميع في الانسانية وعدم التفاوت الحقيقي الدموي بين الافراد ولا بين الطبقات : « يا معشر قريش ان الله قد اذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ابوكم آدم وادم من تراب » واذن فيجب ان يكون مقياس المقاضلة بين الناس ما هو خارج عن تلك الجهة التكوينية وقد جاءت المبادئ الاسلامية تعلن ذلك المقياس : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم »

واذن فلن تعترف المبادئ الاسلامية بحكومة تستند في استيلائها على

الحكم الى انها طبقية وانها من الاقليات المفضلة ككونها من طبقة الصحابة
او من قريش او من شجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تكن منتخبة
من الشعب حائزة على اذنه ووكالته (في الحالات الطبيعية) او معينة
بمرسوم يصدره النبي ومن هو اولى بالموثوقين من انفسهم (في الظروف الاستثنائية)

ولا تحسبن ما جاء مأثوراً عن النبي (ص) بما يفيد حصر الخلافة في قريش — حجة على ان حكومة الخلافة حكومة طبقية او قبلية فانك

ستعرف في الفصل الرابع وفي استنطاقنا بعض الآيات الكتابية ان من
العناوين ما هو معرف مشير الى الموضوع يقصد به مجرد الاشارة اليه دون
التعرض الى تعليل الحكم وذكر حثياته التي صدر من اجلها والعنوان المذكور
- القرشيه - من هذا القبيل قصد به التعريف عن موضوع الحكم لا تعليله
وبيان حثياته

بقي علينا ان نعرف ما اذا كان يمكن ان تكون حكومة المخرفة

بمعنى النقيض (ديمقراطية) انتخابية شعبية واذا اردنا معرفة ذلك فعلينا
ان نفهم طبيعة المبادئ الاسلامية وان نفهم الظروف التي كانت تحيط
بالمبادئ الجديدة والناس حديثو عهد بها واذا اردنا ان نفهم ذلك فعلينا ان
نعرف ما يلي :

ان المبادئ العالمية التي تتمشى عليها الحكومات كثيرا ما تكون واسعة
يتسع صدرها لغيرها من المبادئ فهي تحول ==تتحير== من المبادئ التي لها
مناهجها الخاصة ان تنشأ في ظلها وتعيش وتنمو ويمثل هذه المبادئ الواسعة
في عصرنا المبادئ (الديمقراطية) التي تتمشى عليها (الولايات المتحدة
الامريكية) و (بريطانيا) فانها مبادئ تحتم ان يتبع رأي الاكثرية في
مرحلة التطبيق العملي مهما كان رأي الاكثرية ولا تحتم على هذه الاكثرية ان
تعتقد مبدأ خاصا بل ترى ان يترك الشعب على هواه من هذه الناحية فكل
مبدأ يصبح اكثرها يجب على البلاد ان تتمشى عليه في حياتها العملية وبكلمة
اخصر : (مبدؤها حرية المبدأ والعمل التطبيقي على مبدأ الاكثرية)

ولما كانت مبادئها كذلك امكن ان تعيش في ظلها بقية المبادئ التي

لها مناهجها الخاصة وقيودها الإصلاحية التي ترى انه لا بد منها في اصلاح
حالة المجتمع كالمبادئ الاقتصادية الجديدة التي ترى الاصلاح في تقييد حرية
الفرد وامكانياته في سبيل تحصيل الثروة

ومن هذا يعلم ان من المبادئ العالية ما هو مبدأ خاص

ذو قيود يراها ضرورية الوجود في سبيل تحقيق الاصلاح ومن الطبيعي ان
تتباين تلك القيود المأخوذة مع مبادئ اخرى لها مناهجها العامة او الخاصة
المنافية لتلك القيود في الوجود ومثاله الحاضر اليوم المبدأ الشيوعي الذي
يتمشى عليه (الاتحاد السوفياتي) ان هذا المبدأ يرى اصلاح الحالة الاجتماعية
في ان يقف موقفاً سليماً من ثروة الافراد بل يقوم في جوهره على ذلك :
وهو في نشأته مبدأ اقلية من الشعب حاولت وتريد دائماً ان يكون مبدؤها
مفروضاً على البلاد مطبقاً على الاقلية والاكثية ولما كان هذا شأنه كان من
واجبه ان يمنع غيره من المبادئ ويحرمها فان في اباحتها ايها خطراً عليه
بل اباحتها تتضمن العمل على هدم الشيوعية اذ اباحتها تقضي بإمكان غوها
واتساعها حتى تصبح رأي الاكثية وبذلك تتمكن من ازالة الشيوعية التي
تريد ان تبقى مستمرة الحياة والسيطرة ولذلك كان لا بد لها من تحريم كل
مبدأ يتنافى مع بقاء سيطرة الشيوعية ويهدد قوتها بالزوال ولذلك كان لا بد
لبقاء الشيوعية من اقامة حكومة فردية تحم نظامها على الشعب دائماً او الى
ان تصبح الشيوعية نظاماً طبيعياً موافقاً لمزاج الشعب وخلقه ولن يكون
ذلك الا بعد اجيال

بل ان طبيعة المبادئ الإصلاحية تقضي بهذا وان كانت الحكومة التي

تقوم على اسسها انتخابية اكثرية فهذه الحكومة النازية التي جاءت الى الحكم بطريقة انتخابية قد اقامت نظامها على اسس فردية وسر ذلك انها مبادئ اصلاحية غريبة عن مزاج الشعب فهي تريد ان تؤمن لنفسها البقاء والسيطرة هذا بالنظر الى كيفية الحكم وطبيعته ، اما من ناحية وصول الحكومة التي تقوم على اسس المبادئ الثورية الى كرسي الحكم فمن الطبيعي ان تصل الحكومة الثورية الاولى الى الحكم عن طريق انقلاب مسلح دموي او غير دموي اما الحكومة الثانية التي تحل محل الحكومة الثورية الاولى بعدمغادرة هذه كرسي الحكم فينبغي ان تصل الى الحكم عن طريق ارشاد الحكومة الاولى الى رئيس يساعده ارشادها اليه على الوصول الى الحكم مساعدة بصورة عملية او عن طريق تعيينها اياه بمرسوم يجعله نائباً عن رئيس الحكومة الاولى في حال عدم حضوره ولن يكون من الحكمة ولا من الجائز ان تغادر الحكومة الثورية الاولى كرسي الحكم قبل تأمين رئيس للحكومة الخالفة يقوم باعباء الحكم بعد زوال الحكومة الاولى بمن يتفانون في خدمة مبادئ الثورة ويصلحون للادارة والتنفيذ بالنظر الى جدارتهم وحزمهم في الامور وعلمهم باحسن الاساليب التطبيقية وقدرتهم الفكرية الخلاقة الابداعية اذ لو ترك ذلك لاختيار الشعب لجاز ان يقع الاختيار على من هو غير مخلص او غير كفؤ وبذلك تصبح مبادئ الثورة في معرض الخطر ويكون النظام الجديد مهدداً بالزوال وكل ذلك لان مبادئ الثورة لا تزال جديدة غريبة عن مزاج الشعب فهي غير راسخة في النفوس ولا مستقرة فما اقرب ان ينقلب الشعب عليها اذا رأى فرصة متوالية في تنفيذ تلك المبادئ ولذلك كان لا بد من تأمين قيام الرئيس المخلص القدير الذي يخلف رئيس

الحكومة الاولى وتأمين قيامه باعباء الحكم - بعد زوال الحكومة الاولى -
بعد من اعظم الواجبات الملقة على عاتق هذه الحكومة فان لم يمكنها تأمين
قيامه بعدها باعباء الحكم تأميناً عملياً فعلياً ان تصدر مرسوماً منادياً باسمه
معنا للامة رئيسها المنشود كي لا تتحمل الحكومة مسؤولية الاشتراك مع
الامة في تعريض المبادئ للخطر المؤكد باهمالها ذلك

وان اعظم خيانة للمبادئ ان تترك المبادئ وهي جديدة عرضة للاخطار
 غير معلومة المصائر نتيجة لاهمال من هذا النوع
 وغير المبادئ الثورية من المبادئ الاصلاحية ذات القيود الخاصة للمبادئ
 الثورية من هذه الناحية فهذه النازية قد اقامت حكومة فردية ممثلة بزعيمها
 (هتار) ولكن هذا حينما اجتاحت (بولونيا) واعلنت الحرب واصبحت الدولة
 النازية سائرة في كفاحها الخطر ، لم يكن بتعيين من يخلفه بل اصدر مرسوماً
 بتعيين خلف له هو (هيرمن غورنغ) ورسم من بعد غورنغ خلفا له هو
 (رودلف هس) وكل ذلك محافظة منه على بقاء المبادئ النازية التي لم تزل
 جديدة غير راسخة في نفوس الشعب الالماني رسوخها المطلوب

وان المبادئ الرسمية المقدسة هي من المبادئ الخاصة التي

لها مناهجها وقيودها الاصلاحية التي لا تتجاوز عنها وتراها ضرورية محتومة
 يتحتم السير عليها والمبادئ المذكورة تريد لنفسها البقاء وتفرض العمل على
 حفظ سيطرتها ولا تترك للشعب الاختيار في اعتناقها ورفضها بعد اعتناقها
 فالدين الاسلامي جملة من مبادئ منها ما يتعلق بالعقائد والعبادات والايقاعات
 والحدود والمعاملات ومنها ما يتعلق بالمحافظة على تلك المبادئ والعمل على
 تقويتها والجهاد في سبيل تثبيتها لتكون خالدة واسلوبا في الحياة ابدية وهذا
 القسم حصون دفاعية عن القسم الاول بل قواعد توسع وفتوح ومجموع

القسمين يشكل وحدة تامة . وعلى كل فان الدين الاسلامي لا يقدر رأى الاكثرية الى حد ان يترك لها امر الفصل في بقائه او ازالته بل يحاول ان يفرض نفسه عليها اذ تحاربه وتحاول الغائه فالقسم الثاني لا يتضمن سوى صيانة بقية المبادئ من عبث الاقلية والاكثرية في القسم الاول فالاسلام كما يأمر بالصلاة لا يترك المكافين احرارا في ان يصلوا او ينتهكوا حرمة الصلاة بتركها او طلب الغائها بل يوجب على المسلمين عقابهم وان كانوا هم الاكثرية وكما يأمر بالزكاة يأمر بمحاربة اقلية او اكثرية تحاول منع الزكاة واذا كان يتوعد المرتدين عن دين الاسلام بالعقاب الاخرى فهو لا يدعهم احرارا من هذه الناحية في الحياة الحاضرة بل يوجب على الحكومة قتالهم وقتلهم ان كانوا قد ولدوا على دين الاسلام مهما كان عددهم . واذا كان يترك للكتابيين حريتهم الدينية «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» فهو لا يمنع غير الكتابيين بهذه الجرية بل يكرههم على قبول الاسلام

ولو اغضينا عن كل ما يتعلق بغير المسلمين فهو لا يتساهل مع المسلمين الى حد تغييرهم في البقاء على الاسلام او تركه بل يوجب قتالهم على الارتداد والفتنة «وقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» بل يوجب قتالهم على البغي مهما كان عددهم : «وان طائفتان من المسلمين اقتتلا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيشى الى امر الله»

واذن فقد تبين ان الاسلام دين له مبادئه التي لا يترك الفصل في امرها لرأي الاكثرية فلن يترك لها الخيار في البقاء عليه او تركه بل يوجب الجهاد والاكراه على ذلك وهو من ناحية تحريمه للمبادئ التي تتنافى معه ويهدده بنوعها بالزوال اسد من تلك المبادئ الثورية التي ذكرناها في المحافظة على

البقاء وعدم السماح بوجود ما يوجب نموه تطرق الوهن الى كيانه الدولي اذ ان مبادئ الثورات يمكن تعديلها وتحويرها اما المبادئ الاسلامية فهي مقدسة لا يحق لبشر ان يتناولها بتعديل لانها مبادئ السماء والوحي الالهي فاذا كان بقاء المبادئ الثورية يقضي باقامة حكومة فردية فالدين الاسلامي اولى بان يوجب ذلك بالنظر الى كيفية الحكم واذا كانت تلك المبادئ الثورية قضت بان لا تغادر حكوماتها الثورية كرسي الحكم الا بعد تعيين رئيس الحكومة الخالفة فالاسلام اولى واولى بذلك فقد علمت ان مبادئ الاسلام بمقتضى طبيعتها تقضي بعدم ترك الامور الى آراء الاكثية بل تقضي لنفسها بالبقاء والخلود رضى الاكثية ام ائت ونتيجة ذلك وجوب اتباع الحكومة النبوية اسلوب التعيين في ائصال الخليفة الى الحكم

وهذا هو ما يقتضى به ظروف مبادئ الاسلام فان الظروف

التي كانت تحيط بالاسلام وهو جديد كانت اشد من ظروف المبادئ الثورية المذكورة حين مغادرة حكوماتها الاولى كرسي الحكم فان كل من قرأ تاريخ البلاد العربية في ذلك العصر يعرف الفوضى التي كانت تهدد البلاد والمبادئ الجديدة فقد عرف العالم ان (مسيلمة) الكذاب و (الاسود العنسي) ظهرا والتي لا يزال حيا والقبائل العربية كانت في اكثريتها قد اسلمت اندفاعا مع التيار الاسلامي الجديد ولم يكن مصدرا سلاما شدة ايمانها بتلك المبادئ فهي مستعدة للاندفاع في اتجاه معاكس حين تساعد الظروف على ذلك وكان كثير من تلك القبائل يتوقب اول فرصة سانحة للانتفاض وتاريخ حروب الردة اكبر شاهد على ذلك وعلى ان المبادئ الجديدة كانت

بعد لم ترسخ في نفوس الشعب العربي رسوخها المطلوب فالكثير منهم كانوا يقفون في داخل نفوسهم موقف حياديا بالنسبة الى تلك المبادئ واكثر من هؤلاء عددا من كان يضمر العداء لها فهو منتهم اول فرصة ومترقب اول حادث هذا هو الموقف من الناحية الداخلية

اما من الناحية الخارجية فقد كان الامر اشد والخطر اعظم ويكفيك ان تكون اعظم الدول في ذلك العصر (بيزنطية وفارس) تناصبان الدولة الاسلامية العداء وفي حالة حرب معها وقد توفي النبي ص وهو يجهز جيش اسامة الى التخوم الشمالية لصد هجمات البيزنطيين او لمقاومة تهديدهم بتهديد مثله واذا كانت ظروف المبادئ الجديدة هذه الظروف فهل يكون من الحكمة ان يترك النبي الامة في تلك الغمرات وفي تلك الاخطار الداخلية والخارجية دون ان يعلن تعيين خلف له يكون اقدر اتباعه واقواهم على تحمل المسؤوليات وانفذهم بصيرة واشدهم اخلاصا؟ حاشا لرسول الله ان يترك دولته ودين ربه في مهاب تلك العواصف المنذرة بالزلزال العظيم وحاشاه ان يترك الامر الى انتخاب جماعات ربما لا يوفقون الى انتخاب الكفو الصالح لهذه المهمة الخطيرة بل ربما لا يوفقون الى اي انتخاب ولا يتفقون على اي رأي فقد كان من غير البعيد ان لا يخضع المهاجرون للانصار ولا الانصار للمهاجرين وكان غير بعيد ان تنشب حرب بين هذين الفريقين من المسلمين تكون بعيدة المصائر مجهولة العواقب

بل ان ما ذكرناه وبرهنا عليه من ان مبادئ الاسلام تفرض نفسها ولا تترك الحيار للاكثرية ولا تحتوم رأيا الى درجة تفرض اتباعه ولو ادى الى التهاون بالمبادئ الاسلامية او رفضها - ليؤدي بنا الى استنتاج وجوب اتباع

اسلوب التعيين في ايصال الخلفاء الى كرسي الحكم لا في حكومة الخلافة
الاولى وحسب بل ما دامت المبادئ غير راسخة في النفوس ولا مستقرة
وما دام مزاج الشعب بعيداً عن تلك المبادئ لم يتأثر بها تأثراً يعدل منه
ويجعله موافقاً لها ليصبح العمل عليها طبيعة من طبائعه وخلقاً ثابتاً من اخلاقه
اجل يجب ان يتبع الخلفاء الصالحون اسلوب التعيين حرصاً على المبادئ
فيجب ان يستمر هذا الاسلوب حتى تصبح المبادئ نفسها اسلوباً لحياة
الشعب والعمل عليها خلقاً من اخلاقه الثابتة وحتى تتغير الظروف ويزول
احتمال خطر العبث والتهاون بالمبادئ فان اتباع طريقة الانتخاب قبل
ذلك يعرض المبادئ للخطر المؤكد

استنطاق النصوص الدستورية الاسلامية العامة في شأن الحكومة المخالفة

اذا كان لدينا من نصوص دستورية اسلامية معتبرة في شأن الحكومة والدولة فلا بد ان تكون موجودة في القرآن الكريم او في السنة النبوية وما سوى ذلك مما يؤخذ من الاجماع او غيره من الادلة لو كان معتبراً فانما يرجع الى المصدرين المذكورين - الكتاب والسنة - فالاجماع انما يتبع اذا قام على حججه شاهد منها او من احدهما

لقد ذكرنا في الفصل الذي عقدناه اولاً - بعنوان (اشكال الحكومات وافضلها) - ان الشكل الديمقراطي هو الشكل الطبيعي للحكم بل الشكل الشرعي - الموجود - اذا نظر اليه من دون النظر الى ملاساته غير ان التدقيق في هذه الناحية يؤدي بنا الى تفصيل في شرعية هذا الشكل من الحكم نوضحه فيما يلي :

ان الآراء الشعبية قد تتعلق في شؤون عامة او خاصة تقتف منها فكرة الحق والخير والجمال وازدادها - الباطل والشر والقبح - موقفاً حيادياً اي لا تفرضها ولا ترفضها كما لو وافقت اكثرية مجلس على بناء جسر على الشكل الهندسي الخاص او مد خط حديدي على الشاطئ البحري اللبناني مثلاً او على تشريع يقضي بجعل يوم العمل سبع ساعات ان آراء الاكثرية التي تقضي بذلك آراء تتعلق بشؤون لها فلها ان تختار فيها ما تشاء فاختيارها

اياها على وجوها الخاصة المذكورة واقع ضمن صلاحية تلك الآراء الشعبية وفكرة الحق او الخير لا تحتم هذا الوجه كما لا تتنافى معه واذن يكون رأي الاكثرية تصرفاً فيما هو لها

ولكن آراء الاكثرية او الشعب قد تتناول امراً بصورة تتنافى مع مقاييس الحق والخير والجمال كما لو وافق مجلس دولة كبرى على استبعاد دولة صغرى او وافق رأي الاكثرية على قتل الاقلية او اضطهادها او على عقاب طائفة من الابرياء ان الديمقراطية تقضي بالعمل على آراء الاكثرية ولو كانت من هذا القبيل واذا قلنا بمشروعية العمل على آراء الاكثرية دائماً ولو تنافت مع المقاييس المذكورة فانا بذلك سننكر فكرة الحق والخير والجمال واخذادها ويصبح الحق والخير والجمال اموراً لا حقيقة لها بل تكون تابعة لرأي الاكثرية الذي يتبدل بتبدل الازمان والاشخاص وبذلك نرجع الى آراء فلاسفة (السوفسطائيين) القدماء

واذن فعلينا ان نقول بشرعية الشكل الديمقراطي وصحة العمل على آراء الاكثرية او المجموع اذا كانت لا تتنافى مع تلك المقاييس اما اذا تنافت معها فالشعبية تتخبط في ضلال

اضف الى هذا ان الاكثرية في الغالب تكون جاهلة وكثيراً ما لا تصل المجموع الى ما تصل اليه الافراد القليلة من الآراء الصالحة والنظريات المستقيمة والاكثرية في الغالب تتكون بالعدوى والمنبهات التعريضية وكثيراً ما تتجاهل الصالح وتتبع الضار من الآراء وغير الملخص من الرجال وهي في ذلك الى حد يستحسن فيه ان يكون عليها قيم ساهر على مصالحها وولي اجباري يصرفها عن هواها الى ما فيه خيرها وسعادتها واذا وجد مثل هذا

الولي فاصلح الف مرة لها ان تتبعه ولو مكرهه من ان تسير على هواها
خابطة في ضلالها المغرق

هذا وان الدين الاسلامي ليقف من الشعبية وآراء الجماهير موقفاً حكيماً
جداً فهو ينزل النبي ص من المسلمين منزلة الولي الاجباري الذي له حق
التصرف بالشؤون كما يرى ومن الحق ان تكون للنبي هذه الولاية المطلقة
أليس هو رسول الله الذي (لا ينطق الهوى ان هو الا وحي يوحى)؟
واذا صرفنا النظر عن هذا اليس هو أعلم الناس بمصالح الامة واشفق الناس
عليها؟ وان القرآن يعلن في سورة الاحزاب هذه الولاية الاجبارية
بشكل نص دستوري الهي صريح : « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم »

اما موقفه من ناحية لزوم الموافقة على آراء الاكثرية فهو موقف سلبي
الا اذا كان رأي الاكثرية موافقاً للحق مأمون الضلالة واذن يكون الحق
هو المتبع وليس لعنوان الاكثرية بما هي اكثرية من قبيحة وبدلنا على عدم
تقدير الاسلام لآراء الجماهير الا اذا كانت موافقة لمقاييس الحق والخير تلك
الآيات المنادية بجعل الاكثرية وضلالها ومساوئها : « وان تطع اكثر من في
الارض يضلوك » : « ولكن اكثر الناس لا يعلمون » : « وكثير منهم
فاسقون » : « وقليل من عبادي الشكور » « لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث » الى ما سوى ذلك من آيات كريمة صريحة في مفادها
والسر في وقوف الاسلام هذا الموقف السلبي من آراء الجماهير ما نشاهده
في آراء الجماهير من اخطاء ناشئة عن جهل الجماهير واندفاعها بالعدوى والتناهب
والمحاكات وعبوديتها لعواطفها الجاحمة وعدم تمييزها بين منطق العقل ونزوة
العاطفة واخطالها في شعورها وادراكها المضطرب واهم من هذا ضعف

الموازنة والتقدير وعدم الاكتراث في المستقبل وتقديره فاهم شيء عندها
الحاضر اذ يندر ان ترى منهم من لا يقف في الامور المهمة موقف العيص
الاسرائيلي (الذي باع اخاه حق البكورة الذي له من ابيه بطبق من
عدس) ان الحكماء الذين يميزون بين منطق العقل ونزوة العاطفة قليلون
ونادرون جداً

ان هذا هو موقف الاسلام من آراء الجماهير حينما نحاول ان تدلي برأيها
في امور تفصل وتتحكم فيها مقاييس الحق والخير والجمال او في امور
يفرضها الدين الاسلامي والوحي السماوي على الاكثرية والاقلية كالتنظريات
التي تتعلق بما وراء الطبيعة والعبادات والنظام المالي والحقوق التي تقرها
المبادئ الاسلامية فنظام مالي كالزكاة لو طلبت الجماهير الغاء وقررت عدم
العمل عليه لرد طلبها وقرارها ووجب اكرامها عليه

اما حينما تدلي برأيها فيما لا يناقض تلك المقاييس ولا تفرضه مبادئ
الاسلام وانظمتها مما هو لها وفي نطاق حقوقها كالتدابير التي تتعلق بشؤون
عمرانية او ثقافية او ما يشبه ذلك - فان الاسلام يحترم رأيها ويؤيده ويرى
لها حق التصرف كاملاً غير منقوص فالرأي اذا كان اجماعياً يحق اتباعه
وكذلك الآراء الاكثرية اذا كان يوجد في الدستور مادة تخم اتباع الرأي

الاكثري وكانت الامة قد وافقت على تلك المادة بالاجماع فان الاقلية
تكون بذلك قد وافقت سلفاً على تنفيذ رأي الاكثرية ورخصت بمخالفة نفسها

**اما اذا لم توجد هذه المادة في دستور امة فان رأي الاكثرية في
غيرها لا يجوز تنفيذه مع مخالفة الاقلية لها فيه لانه يكون تصرفاً في حقوق**

الاقلية بغير رضاها ومن دون اذنها وفي ذلك مخالفة للحقوق الطبيعية والحريات الثابتة كما ان في ذلك مخالفة لمبادئ الشرع الاسلامي ومواده : « الناس مسطون على اموالهم » لا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه والاموال العامة كالاموال الخاصة لا تمتاز هذه عنها من هذه الناحية في قليل ولا كثير وغير الاموال من الحقوق كالاموال ايضاً من دون فارق

ومن ذلك تعلم ان الانتخابات اذا لم تكن اجماعية وكانت اكثرية لا تكون شرعية الا اذا كانت الامة باجمعها قد وافقت قبل ذلك على مادة تنص على : « وجوب او جواز اتباع الرأي الاكثري المخالف للرأي الاقلي » وحين لا تكون هذه المادة موجودة فلكي تكون الانتخابات شرعية يلزم ان تكون اجماعية فان حق الانتخاب وعدم الانتخاب وحق التأمير وعدم التأمير من الحقوق الثابتة لكل فرد مكلف كالحقوق المالية الخاصة والعامة لانها ترجع الى حرية طبيعة وشرعية ثابتة ومقدسة لا يجوز اغتصابها يضاف الى ذلك ان الانتخاب والتأمير يستتبع التصرف بالحقوق والاموال العامة الثابتة التي لا يجوز التصرف فيها الا باذن من كل من يشترك في ملكيتها فاذا لم تكن هذه المادة المذكورة موجودة وموافقاً عليها بالاجماع التام ولم

يوجد الانتخاب الاجماعي كان معنى ذلك عدم وجود الانتخاب الشرعي

والقول بان الانتخابات الاكثرية تجعل من المنتخب حاكماً شرعياً للاكثرية وان لم يكن حاكماً شرعياً للاقلية معناه ايجاد حاكم للاكثرية بلا حكم - كوزير بلا وزارة - اذ المصالح المشتركة لا يجوز التصرف فيها الا باذن الشركاء كلهم وان كانت شركة بين اقلية واكثرية لان الحصص فيها

مشاعة غير معينة والتصرف الاجباري دفعا للضرر عن الاكثرية وحفظاً لحقوقها انما يكون فيما اذا لم يمكن وجود حاكم شرعي بوجه من الوجوه ومع ذلك تبقى الاقلية خارجة عن حكم حاكم الاكثرية ولا يحق له ان يجري عليها احكامه ويمد عليها رواق سلطته ويكون حكمه وتصرفه في المصالح المشتركة سداً للحاجة لا حكماً طبعياً

وقد يناقش - في حصر قيمة آراء الجماهير بما اذا لم تتناف مع مقاييس الحق والخير ولم تتناف مع المبادئ الاسلامية وفي حصر شرعية آراء الاكثرية وتصرفاتها في التأمير والمصالح العامة بما اذا جاءت بعد موافقة جميع الامة على مادة تنص على اتباع الرأي الاكثري - بان في القرآن ما يدل على احترام رأي الاكثرية : « والذين استجابوا لربهم وامرهم شوري » اذ تدل الآية على مدح المؤمنين الذين تجري امورهم على نظام شوروي والشوري تعني العمل على آراء الاكثرية

ولكن الآية لاتدلنا على ذلك فان لفظ الشوري في اللغة يعني التشاور في الامر وعدم تسرع الفرد في تنفيذ رأيه قبل الاستشارة والانتفاع بتوجيه المخلصين من ذوي الخبرة وربما كان هؤلاء اقلية بالنسبة الى غيرهم والاستشارة لاتعني لزوم العمل على ما يشار به فلربما رأى المستشار بعد الاستشارة ان رأيه اصوب من رأي المستشار وكثيرا ما يتأكد للمرء صحة رأيه بعد الاطلاع على نقد غيره له فكل ما تدل عليه الآية حسن استطلاع الآراء لا لزوم الاخذ بها

اضف الى ذلك ان الآية قد يستظهر منها ان هؤلاء المدوجين يعملون بعد الشوري كمتوافقين غير منقسمي الرأي فليس هناك اكثرية بل

اجماع واتفاق على انها تعني بظاهاها الخبرة في اعضاء الشورى وتعني بحثاً
وتأملًا وتفكيراً بما لا يتسنى للجماهير التي لاتصدر في عملها وآرائها عن خبرة
ولاتأمل ولا تفكير خصوصاً في مواقفها الانتخابية التي هي اكبر ما يهمنا
في بحثنا

ومها يكن لهذه الآية من ظهور فانها لن تتمكن ان تقاوم ظواهر
الآيات السابقة فان ظهورها وصراحتها لا يقاوم ان باستظهار ضعيف
كهذا الاستظهار

وعلى كل حال فان ما همنا اكثر من كل شيء انما هو ما يتعلق بتشكيل الحكومة
التي تتولى ادارة المصالح العامة واقامة الحدود والحفاظة على الاحكام ونشر
المبادئ الدينية والعمل على تقوية الاسلام واطراد تقدمه وتحقيق الغاية التي
تعلنها الآية الكريمة : « هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره الكافرون »

ان على الامة ان تختار للحكم حكومة تتمشى على هذا المنهاج ولذلك
فان عليها ان تختار من هو كفؤ لتنفيذ هذا المنهاج الذي ينطوي على اخطر
المسؤوليات من ذوي العلم الواسع بالدين والسياسة ومناهج الادارة والتطبيق
ومن يتفانى في سبيل ذلك اخلاصاً وحباً للدين والصالح العام

ومن الصعب على الامة ان توفق في اختيارها الى هذا الحد في وقت
لاتزال المبادئ الدينية جديدة غير راسخة في النفوس وفي وقت لم تصل
الامة الى درجة من الرقي في تفكيرها تمكنها من السهر على الصالح العام
وتفهم الحقائق وعلى كل فان هذا هو تكليف الامة فاذا اجمعت على
انتخاب حكومة تجمع الشروط تصبح الحكومة شرعية إذا لم يكن من هو
اولي بالؤمنين من انفسهم قد اختار حكومة لتأمين هذا المنهاج العظيم

فان الامة محتاجة الى وجود حكومة تؤمن تنفيذ هذا المنهاج وحيث ان وليّ الامة قد اهل تشكيلا فعلى الامة ان تقوم بهذه المهمة الصعبة التي قد توفق فيها وقد لا توفق اما اذا اختار وليّ الامة للامة حكومة واعلن تعيينها فان على الامة ان تطيع وتخضع فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وطاعته من يعينه للحكم واجبة مفروضة : (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) فليس للامة ان تخالف اختيار وليها الى غيره فان الدستور الاسلامي كما عرفت ناطق بمواد ثلاث هي ولايته ١ ووجوب طاعته ٢ ووجوب طاعة من يؤمره ٣ اذ يصبح بتأثيره من اولى الامر الذين تجب طاعتهم

هذا وانا لنفهم من قوله تعالى: « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » ان اولى الامر ليسوا باولى الامر المنتخبين بل هم اولوا الامر المعينون . بمراسيم نبوية فان الامر باطاعتهم اطاعة مطلقة لا يتفق مع الواقع المشاهد في اولئك الذين تختارهم الامة او بعضها فان الاكثوية الساحقة منهم ممن تجب الثورة عليهم وتحطيمهم وانزالهم عن كراسيهم وانزال اشد العقوبات بهم وقليل نادر منهم من يجوز السكوت عنه واقل من ذلك من يجوز طاعته فهل انزل هذا التعميم الواسع ليقصد به هذا العدد القليل ؟ كلا فان ذلك لا يجوز ان يقصد في تعميم انزل دستورنا وقانوننا يجب تطبيق حكمه على موضوعه اينما وجد شأن سائر القوانين التي يعمل باحكامها اينما وجد موضوعها سيما والسياق بعيد عن التقييد اذ نفهم منه ان طاعة اولى الامر كطاعة الله والرسول واجبة مفروضة دائما في كل زمان ومكان فايها

وجدوا ومتى وجدوا وجبت طاعتهم فلا يجوز ان يوجد واحد منهم ولا
تجب طاعته كما لا يجوز ان يوجد الرسول وتجاوز معصيته ولن يصح هذا
او يصدق الا اذا اريد من لفظ اولي الامر من عينوا بمرسوم نبوي امالو
اريد منه اختارته الامة او بعضها تكون الآية غير صحيحة المعنى فان اكثر
هؤلاء كما عرفت لا تجب طاعتهم بل تجب الثورة عليهم

يضاف الى ذلك ان لو اريد من الموضوع - وهو اولو الامر - اولي
الامر المنتخبين لأزال الحكم موضوعه فان المنتخب من يكون بقاؤه
في الحكم كوصوله الى الحكم في كونه راجعاً الى ارادة
الشعب واختياره فهو اذا كان وكيلاً للشعب جاز للشعب ان يبطل وكالته
ويعدل عنه الى توكيل غيره كما جاز له ان يوكله بادیء بدء والآية كما
علمت تدل دلالة واضحة على وجوب طاعة اولي الامر بصورة لا تقبل
الاستثناء واذن فله ان يصدر نهياً عن ابطال وكالته كما له ان يعين خلفاً له
وخلفاً لحلفه وهو في كل ذلك - بحكم الآية - يجب طاعته فتحرم الثورة
عليه ويحرم استبداله بغيره ويجب قبول جميع تعييناته وكيف يجب ذلك وهو
وكيل ووكالته لها حدودها وهو يستمد مشروعية قيامه باعباء الحكم
من ارادة الشعب واذنه فكيف اصبح يستبد بالشعب وتجب طاعته حتى في
مراسيمه التي تزيد الانتخاب من اسمه ان جميع ذلك يدلنا على ان الموضوع
خصوص من عين بمرسوم نبوي مباشرة او بالواسطة والا لما وجبت طاعته
من غير استثناء والا لجاز زوال الموضوع - وهو الانتخاب - بواسطة

الحكم وهو وجوب الاطاعة من غير استثناء والحكم لا يزيل الموضوع
 وإذا كان المقصود من (اولي الامر) خصوص من عينه النبي ص أمراً
 على المسلمين فان ذلك يدلنا على وقوع التعيين والا لم يكن لاعلان الحكم
 بوجوب الاطاعة اي معنى فالنبي اذا مات ولم يعين احداً من الناس حاكماً
 على الناس كان معنى ذلك عدم وجود الحاكم المعين - بمرسوم نبوي - الى
 الابد فهل من الحكمة ان يهتم الوحي بامير لم يوجد ولن يوجد الى الابد
 ويهتم به الى حد ان يوجب طاعته دائماً وبصورة مطلقة لا تقبل الاستثناء
 واذن فان الآية تكشف بسياقها وقوة حكمها عن امر هام جداً وهو ان
 الأمر المعين بمرسوم نبوي موجود حقيقة وتجب طاعته كما يجب طاعة الله

وطاعة رسوله

استنطاق النصوص الخاصة في شأن الحكومة الخالفة

لقد جلونا في الفصول السابقة ان النصوص الدستورية الاسلامية لا ترى
لآراء الاكثرية قيمة ولا وزنا ما لم تعاضدها مقاييس الحق والخير وان الاكثرية
بما هي اكثرية لا تقضي بان تكون الحكومة شرعية حينما تعارضها الاقلية
ما لم تكن الاقلية قد اتفقت مع الاكثرية قبل ذلك على لزوم او جواز
العمل بآراء الاكثرية ورخصت سلفا بمخالفة رأي الاقلية الى رأي الاكثرية
في المواقف التالية التي يحصل فيها الانشقاق في الآراء وتتكون اكثرية
واقلية وراينا ان الحكمة في عدم الاعتداد بآراء الجماهير كثرة اخطائها وغلبة
الجهل عليها وتكون آرائها في الغالب بالعدوى والمحاكاة والمحرضات ولدى
الحقيقة ان الجماهير في الغالب لا تملك قوة الموازنة ولا ملكة التقدير للمصائر
البعيدة والنتائج المستقبلية بل ترى في الحاضر كل شيء ولذلك كانت آراؤها في
الغالب غير مأمونة العواقب ولا موافقة لمقاييس الحق والخير والجمال تلك
المقاييس التي يجب الاعتداد بها لا بغيرها في تقدير القيم في الناحيتين النظرية
والعملية

هذا وقد علمت ان المبادئ الثورية التي تريد لنفسها البقاء

وتحاول - وان كانت رأي اقلية من الشعب - ان تفرض نفسها على الاقلية

والاكثرية لتكون خالدة ولتبقى اسلوبا في الحياة ابدياً - تحفز اصحابها
والحكومة الاولى التي تقوم على اساسها ان تعمل كل ما يمكن عمله في سبيل
تثبيتها واستقرارها في النفوس واطراد تقدمها لتصبح في المستقبل مبادئ
الامة باجماعها وعليها ان لا تغادر كرسي الحكم الا بعد تأمين قيام حكومة
مخلصة لتلك المبادئ متفانية في سبيلها يكون رئيسها من اقدر الرجال على
تنفيذ المنهاج الذي يضمن بقاء المبادئ وتقدمها ولأن المبادئ لا تزال غير
راسخة في نفوس الاكثرية لزم اقامة حكومة مخلصة فردية خالقة لتلك
الحكومة الثورية الاولى ولزم ان لا يترك امر قيام تلك الحكومة لانتخاب
الشعب الذي قد ينتخب غير المخلص لتلك المبادئ وغير الكفو لتلك المهمة
لان الانتخابات - سيما في ظروف كهذه - كثيرون ما لا توفق في اختيارها
فلن يجوز ان يترك مصير المبادئ للصدف والاتفاقات بل يجب على الحكومة
الاولى ان لا تغادر كرسي الحكم الا بعد تعيين من يقوم بهذه المهمة العظمى
وقد علمت ايضا ان المبادئ الاسلامية من نوع تلك المبادئ التي تريد
وتحاول ان تحتم لنفسها البقاء والخلود: (هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) وهي مبادئ لا تترك
للاكثرية امر الفصل في بقائها والغائها بل تحتم نفسها على معتقبيها ولا تسمح
لهم حتى بتعديلها فلو طلبت الاكثرية الامة من المسلمين الغاء قانون الزكاة لرد
طلبها واذا اصررت الاكثرية على ذلك وجب اخضاعها وقتالها اذا لزم الامر
واذا كانت مبادئ الاسلام من هذا النوع الذي لا يعلق امر بقائه وعدم
بقائه على ارادة الشعب بل يحتم بقاءه ويفرض نفسه على الاقلية والاكثرية
وجب على الحكومة الاولى وهي الحكومة النبوية ان لا تغادر الحكم الا

بعد اصدار مرسوم يقضي بتعيين رئيس الحكومة الخالفة التي تتولى تنفيذ
 المنهاج الذي يضمن للمبادئ بقاءها واطراد تقدمها ورسوخها في نفوس الشعب
 اجل كان من الواجب تعيين رئيس تلك الحكومة بمقتضى روح تلك
 المبادئ وبالنظر الى الظروف التي كانت تحيط بالمبادئ ايام النبي (ص)
 وحين وفاته فقد كانت الحالة الداخلية غير مستقرة بل كانت تنذر بانتقاض
 الشعب العربي والقبائل على تلك المبادئ كما كانت الحالة الخارجية تنذر
 بالاضطراب الخفية كما اوضحنا ذلك في بعض الفصول المتقدمة واذن فقد كان
 تعيين ذلك الرئيس ضرورة من الضرورات التي لا غنى عنها ولا يحصى عن
 العمل على مقتضاها في ذلك الظرف الاستثنائي ولو لم تكن نصوص الدستور
 تتضمن ما يحول الحكومة النبوية مثل هذا التعيين في الحالات الطبيعية
 اما اذا علمنا بان في صلب الدستور من المواد ما يحول الحكومة النبوية اصدار
 مرسوم مثل هذا التعيين حتى في الحالات الطبيعية فان الأمر سيزداد وضوحا
 وانسجاما مع المنطق وقد علمت ان في صلب الدستور الاسلامي مادة تجعل
 الحكومة النبوية صاحبة الحق في ان تصرف في شؤون المسلمين كما تريد
 فلها ان تعين رئيس الحكومة الخالفة ولها ان تعين من يخلفه اذا رأت ذلك
 التعيين صالحا ونص المادة المذكورة قوله تعالى : « النبي اولى بالمؤمنين من
 انفسهم »

انالو أردنا ان نعبّر عن ما تضمنته هذه الآية بصيغة جبرية لكانت ارادة
 النبي طرفا اول واكبر في متراجعة جبرية تقديرية قيمة طرفها الثاني ارادة
 الامة وصيغتها هكذا : ارادة النبي) - اكبر من - ارادة الامة» فهي لا تجعل من

ارادة النبي ص مساويا لأرادة الامة جمعاء بل تجعل منها ما هو اكبر من
 ارادة الامة وزنا سواء في ذلك منها ما كان في الظروف الاستثنائية او في
 الحالات الطبيعية اذ في ذلك ان التعبير في الآية يفهمنا ان ارادة النبي
 واذنه وتوكيله يقوم مقام اذن الامة كلها وتوكيله بصورة اشمل لأن الانتخابات
 الشعبية يندر جداً ان تكون اجماعية ولكن انتخاب النبي لو كمل بالنيابة عن
 الامة وبحسب ولايته عليها يقوم مقام الانتخاب الاجماعي الشامل ويقوم مقامه
 بصورة اجدى واحق اذ ان الانتخاب الاجماعي الشامل لو وقع لا يكون مضمون
 الصلاح لأن الجماهير كما عرفت لا تتمكن من ادراك الاحق والاصح ومن الصعب ان
 تطمع (الملايين) على طوية فرد لا يتمكن ان يختلط بالملايين اما انتخاب
 النبي لفرد بعد صحبته واختباره اياه ومعرفته الحقيقية به معرفة مباشرة فهو
 بالطبع مضمون الصلاح والنجاح ان قوله تعالى : « النبي اولى بالمؤمنين من
 انفسهم » يعبر عن جميع هذه المعاني وعن سواها من المعاني اصرح تعبير وابلغه
 واذا كان للنبي ص هذه الصلاحية الواسعة وكان اختياره يقوم مقام افضل
 انتخاب شعبي في العالم من الناحية الدستورية ومن ناحية النتيجة المطلوبة
 والصلاح المضمون ، وكانت طبيعة المبادئ تقضي بعدم تركها لانتخابات لا
 تعرف نتائجها وكانت ظروف تلك المبادئ حرجة لجلدتها وعدم رسوخها في
 النفوس وعدم الاستقرار الداخلي وشدة الخطر الخارجي - كان من اكبر
 الواجبات الملقة على عاتق الحكومة النبوية ان تقوم بتعيين رئيس الحكومة
 الخالفة

وقد يقول متوهم : ان جميع ما ذكر صحيح بالنظر الى النواميس الاجتماعية الطبيعية غير ان النبي لما كان نبياً يوحى اليه وكان بإمكان الوحي ان ينسب النبي ص بالعواقب ويفهمه مصير المبادئ ومستقبلها كان من الممكن ان يترك الامر انتخابياً لانه يعلم ان المبادئ ستعيش بالرغم من كثرة الاخطار التي تهددها وان منهاجه سينفذ على كل حال وان لم يعين رئيس حكومة خالفة لانه يعلم بواسطة الوحي ان الامة سوف تنتخب وتوفق في انتخابها اذ انه سيؤدي الى قيام حكومة صالحة قوية عازمة على تنفيذ المنهاج الذي يهيء للمبادئ نموها واطراد تقدمها ، واذ كان النبي يعلم ذلك جاز له ان لا يصدر مرسوم التعيين وهكذا كان فقد مات الرسول وقامت حكومة الخليفة الاول فاخذت حروب الردة ووطدت اركان الاسلام في شبه الجزيرة العربية وحملته الى ما وراء حدودها وتتابع على الحكم خلفاء نفذوا منهاج الرسالة كما تريده الرسالة وبدلوا اعظم الجهود في تقوية المبادئ وتكثيف معتنقها وما تزال نتائج اعمالهم باقية حية الى زماننا هذا

ولكن التأمل في المحادثات التاريخية الإسلامية سيؤدي بنا الى ما

يناقض هذا الاستنتاج وسيؤدي بنا الى القول بان الرسول اذا كان قد نظر الى مستقبل الاسلام بعين تبصر الغيوب فلا بد ان يكون قد لجأ الى التعيين لان علمه بالنتائج البعيدة سيبريه الاخطار واقعة بصورة محتومة فهو لن يتحمل مسؤوليتها ولن يقر الامة عليها بتركه امر الحكومة الى انتخاب يؤدي في النهاية الى افتراق كلمة الامة وتفسخها وتضائل امرها وضعف ايمانها بمبادئها

ان الاسلوب الذي سارت عليه الخلافة في ايصال الخلفاء الى الحكم - من انتخاب طبقي فتعيين فردي الى شكل شوروي انحصاري - هو الذي انتج تلك الاحداث الداخلية الهامة التي كان في طبيعتها افتراق كلمة المسلمين في ايام عثمان وتتابع الثورات الداخلية في عهد خلافة (الامام) تلك الثورات الهامة التي جعلت من المسلمين معسكرين او ثلاثة واريقت فيها الدماء بسخاء وبدون حساب وكان من نتائجها نشوء حزب ثوري حارب الدولة الاسلامية عشرات بل مئات السنين كما كان من نتائجها وصول الحكم الى ايدي الامويين المعروفين بعدم تحمسهم لصيانة المبادئ الاسلامية والذين كان منهم امثال يزيد بن معاوية ممن كان منها جهم يتنافى مع المبادئ الاسلامية تنافياً يكاد يكون مطلقاً وتنافياً كان له اثره الكبير في اضعاف الروح الدينية وانتشار الفساد والذائل وانواع الكيثر والموبقات في صفوف المسلمين انتشاراً كان من نتائجه تبدل النفسية الاسلامية وتغيرها تغيراً تاماً في العصر الاموي والعصور التي تلتها اذ حلت الاثرة محل الايثار والنفعية محل الصالح العام وسيطر الاستبداد والظلم على كل ارجاء المملكة الاسلامية ولم يبق من المبادئ الاسلامية الا النواحي الشكلية اذ بعدت النفوس عن كل ما هو جوهري فيه فاصبح المسلم ينطق بكلمة التوحيد : «لا اله الا الله» بلسانه وقد جعل لله في قلبه الف شريك ومعبود بل هو لم يبق لله من العبادة الا تلك الطقوس الشكلية التي يأتي بها بدافع الآلية والعادة وكثيراً ما يأتي بها تقرباً لغير الله ورياء مجر من ورائه المنافع الخاصة فهو في الحقيقة يعبد تلك المنافع بعد ان مسخت نفسيته واستبدل بتلك الحرية الجهورية عبوديته وضعته وانحطاطه عن مستواه الاسلامي الانساني

وان من الاحداث الهامة التي جاءت نتيجة لسير الخلافة على ذلك
الاسلوب قتل علي ابن ابي طالب وسواه من اصحابه الشهداء الصديقين فقد
كان قتل علي نتيجة من نتائج نشوء ذلك الحزب الثوري - حزب الخوارج -
الذي نشأ عن قضية التحكيم التي ختمت بها حرب صفين وجاءت ذيلاً من
ذيلها وان اسباب حرب صفين تتلخص في تأمير معاوية على الشام شطراً
من خلافة عمر وطيلة ايام عثمان ذلك التأمير الذي مكن لمعاوية - الاموي
المعادي لعلي وحزبه - في ارض سوريا يضاف الى هذا قتل عثمان - نتيجة
لانتقام كلمة المسلمين واضطراب حبلهم في ايام خلافته - الذي ساعد على
توجيه تهمة التآمر عليه الى علي

كما ان قتل الحسين واصحابه المخلصين كان من نتائج تأمير معاوية ووصوله
الى الحكم واسبابه تتصل بتلك الاسباب التي ادت الى مصرع علي الأمام ع
الى ما سوى ذلك من اوضاع شاذة عن المنهاج الاسلامي جاءت كلها نتيجة
للاسلوب الذي تمشت عليه الخلافة في ابصال الخلفاء الى الحكم
ولن تشك - اذا تأملت - في ان مرسوم تعيين علي لوفد بعد وفاة
الرسول لنجت الامة الاسلامية من كل تلك النكسات فعلي المحافظ على
كل مبادئ القرآن والرسول لو ترأس الحكومة الخالفة وامتدت ايام حكمه
بعد الرسول ثلاثين سنة - بصرف النظر عن انه لو كان اول خليفة لما قتل
غيلة بسيف ابن ملجم الخارجي ولا تمد عمره اكثر من ذلك - لاستقرت
الامور في المملكة الاسلامية ورسخت المبادئ في النفوس واعتاد المسلمون
على الخضوع للحق وتقديسه ولتقدم الاسلام الى الأمام بخطى ثابتة متزنة
وانا نقدر وما ذلك ببعيد انه لو اضاف الى ذلك تعيينه حاكماً مخلصاً كفواً

متفانياً في خدمة الاسلام يقوم بالامر بعده - والمسلمون بأجمعهم متحدو الرأي ومتفقون على العمل في سبيل تقوية الاسلام وتقدمه - لوصول العالم منذ ذلك العصر الى ما يصبو اليه اليوم فلا يجده من اقامة حكومة عالمية تقوم على مبادئ الحق والعدالة

فلنا ان نقول : ان النبي لو علم مستقبل الامة ونظر الى ذلك بنور الوحي

لما عدا عن العمل على ما تقتضيه روح المبادئ وحراجه الظروف وصلاحيتها

الواسعة من اصدار مرسوم تعيين رئيس الحكومة الخالفة

استنطاق آية كناية

اضف الى ذلك ان الفرض - واعني به فرض اهمال التعيين اعتماداً على ما يعلمه من مستقبل الامة بواسطة الوحي - غير جائز ولا صحيح من اوله وكيف يصح ذلك ؟ وهذا الوحي ينطق بتعيين وليّ الامة بعد رسول الله في قوله تعالى : « انا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون »

اذ يجمع المفسرون - كما نقل ذلك القوشجي في شرح التبريد وغيره - ويوافق اجماعهم الاخبار الدالة على نزولها في علي بن ابي طالب اذ تصدق بجائته على سائل وهو في الركوع من صلاته وقد اورد في غاية المرام في الباب ١٨ ، ٢٤ حديثاً في ذلك من طريق الجمهور فالآية تثبت الولاية للذين آمنوا الذين لهم هذه الصفات التي لم تكن لاحد سوى

علي حين نزول الآية وثبتت هذه الولاية لمن آتى الزكاة حين ركوعه من المؤمنين بالشكل الذي ثبتت به الولاية لله ولرسوله بالنسبة الى المسلمين وقد جاء اثبات هذه الولاية للاولياء الثلاثة بشكل يفيد حصر الولاية فيهم كما تدل عليه (انما) ولفظ الولي في الآية يفيد معنى من له حق التصرف اذ لا يصح حملها على معنى المحب او الجار او التابع او الصديق او الناصر او الحليف فان اثبات الصداقة والجوار والحلف والتبعية لله غير صحيح كما ان الحصر لا يصح اذا اريد من الولي الناصر او المحب فان غير الاولياء الثلاثة كالثلاثة في ذلك فالؤمنون الذين يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة لعدم وجود مال لديهم يحسبون من الانصار والمحبين كالذين يؤتون الزكاة في حال الركوع من دون فارق خصوصاً اذا كانوا يقومون باعمال هي اجل من الزكاة كالجهد في سبيل الله وغير الجهاد من الاعمال الصالحة كما انه لا يصح ان يراد من الولي من يتولى ويحب . واعني به من يجوز للمسلمين ان يركنوا اليه ويمنحوه مودتهم في مقابل من لا تجوز مودته والركون اليه ممن هو حرب على الدين — فان ارادة هذا المعنى ايضاً تنافي الحصر فان كل مؤمن يجوز الركون اليه وان كان لا يؤتي الزكاة سائلاً لعدم وجوبها عليه او لعدم استطاعته واذن فلن يراد بالولي الا المعنى الاول واعني به من له حق التصرف بشؤون المسلمين العامة ولن يصح الحصر الا اذا اريد هذا . وان كثيرين من الناس يتوهمون العموم من الآية اذ يرون ان الولاية ثابتة لكل مؤمن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة في ركوعه سواء في ذلك من فعل هذا حين نزول الآية او بعدها ويرون ان هذا هو ظاهر الآية مؤيداً بورود الآية بصيغة الجمع

ولكن التأمل في الآية يدلنا على ان المقصود في الآية غير العموم

فان من الصفات ما يكون سبباً في ورود الحكم على الموضوع وبذلك يكون الحكم شاملاً لكل من شمله الوصف وليس هذا بعزيز في كتاب الله : (ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) : «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين» حيث كان القتل العمدي سبباً لدخول النار وجاء الحكم بالارث المضاعف مرتباً على ان الوارث من اولاد الموروث المذكور .

ومن الصفات ما لا يصلح تعليلاً للحكم اذ يكون سبب ورود الحكم على الموضوع شيئاً آخر غير مصرح به ويكون الوصف المذكور مشيراً الى الموضوع كعلامة جيء بها للدلالة عليه والتعريف به ومثال ذلك ان تقول : (هذا الجالس يجب اكرامه) فان الجلوس لا يذكر كسبب لوجوب اكرام من يجب اكرامه ليجب اكرام كل جالس وانما يذكر معرفاً بالموضوع ومساعداً على تعيينه واما السبب المبرر للامر باكرامه فشيء آخر غير الجلوس . ومن هذا النوع الصفات المذكورة في الآية ذلك ان الحكم المذكور فيها واعني به (الولاية) لا يجوز ان يكون سببه الايمان واقامة الصلاة وايتاء الزكاة حين الركوع فان هذه الصفات على ما لها من شأن ديني هام لا تكفي وحدها سبباً لمنح الولاية لمن اتصف بها اذ الولاية رتبة عظيمة واكبر امتياز بعد النبوة وامتياز ينزل به الوحي ويمنح بمرسوم الهي فلن تكفي الصفات المذكورة في استحقاقه ولن تكون وحدها سبباً لمنحها فاكبر الامتيازات التي تمنحها العظمة الالهية انما تمنح لافضل فرد او لافضل طبقة ممن يوجد فيه كل ما يوجد في غيره من الفضائل ولا يوجد في غيره كل ما يوجد فيه والصفات المذكورة

في الآية ليست كل الفضائل ولا كل ما يرضي العظمة الالهية والمؤمن الذي يتصف بهذه الصفات وحدها لا يساوي من يتصف بها ولا يكفيها بل يضم اليها كل الفضائل وجميع الاعمال الصالحة ولا يقترف محرماً فلو كان المقصود في الآية ذكر الاوصاف التي تصلح سبباً لمنح هذا الامتياز لما اكتفى بالاوصاف المذكورة فيها بل كان من اللازم ان يوصف الذين آمنوا بانهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويعملون جميع الصالحات ويتحلون بجميع الفضائل ولا يقترفون اثماً لان حج البيت الحرام واداء الصيام والجهاد في سبيل الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخلاص للحق والتفاني في خدمته والعلم بما انزل الله وبالاصول الصحيحة التقديمية والحزم في تطبيقها والزهد في الدنيا واجتناب جميع الاثام - كلها فضائل واعمال صالحة وجميعها ضرورية في تكوين الشخصية المفضلة التي تستحق ان تمنح هذا الامتياز العظيم فعدم ذكر ما يشمل جميع الفضائل والاعمال الصالحة والاكتفاء بذكر بعض الاعمال الصالحة التي لا تصلح بمفردها سبباً لمنح الامتياز المذكور يدلنا على ان الصفات لم تذكر كأوصاف تعليلية للحكم - الولاية - حتى يشمل الحكم كل من يتصف بها وانما ذكرت اوصافاً مشيرة الى الموضوع ومساعدة على تعيينه لان الموضوع شخص واقعي لا كلي عام وقد جاءت هذه الاوصاف تعرفنا بذلك الشخص وتساعدنا على تعيينه وهي كالأوصاف التي نستعملها في محاوراتنا المتعارفة من اجل هذه الغاية (اكرم الرجل الطويل الجالس على الكرسي) في انها صفات معروفة على شخص مخصوص لا يعمل بها في كل مورد ولا يصح تطبيقها على كل طويل يجلس على الكرسي لانها لم تذكر سبباً للامر باكرامه ليجب اكرام كل من له هذه الاوصاف فان سبب الاكرام شيء آخر غير الطول والجلوس على

الكرسي ووصاف الآيات مثل هذه الاوصاف فان سبب اعطاء الولاية ما هو اسمي من اقامة الصلاة وايتاء الزكاة حين الصلاة واعني به تلك الفضائل الكبرى التي احتشدت بجملة لتتملك تلك النفس العالية المقدسة والتي جاءت اوصاف الاية للتعريف بها ولتعيينها وحسب . واذا علمنا ذلك فعلمنا ان نفقش عن انصف بها حين نزول الآيات لنعرف بها الشخص الذي تعينه وتعرفنا به وقد علمت ان الاحاديث الواردة من كل طريق اسلامي تحدثنا ان علياً هو الذي كانت له هذه الاوصاف حين نزولها ويكفي بعد كل هذا الايضاح ان تحدثنا عنه ولا تحدثنا عن غيره

وهب ان الآيات غامضة الدلالة على ما نحن بصدد فانا بغنى عن دلالتها فقد علمت ان تعيين رئيس الحكومة الخالفة من وظيفة الحكومة النبوية وداخل في نطاق صلاحيتها وعليها ان تتولى امر اصداره بنفسها وليس على الوحي ان ينزل بالتعيين مباشرة واذا نزل الوحي بالتعيين يكون تفضلاً واهتماماً فوق العادة بامر التعيين زيادة في تأكيد ومن باب قيام الامر الاعلى مباشرة بعمل هو من وظيفة مأموره بحسب الترتيب التسلسلي وانما يقوم به الامر الاعلى لما له من ولاية على مأموره او لما له من الحق في ذلك بصفته الامر الاعلى

وها انا حين نرجع الى نصوص السنة النبوية نرى ان النبي قد ادلى بتصريحات كثيرة في شأن هذا التعيين وهي كثيرة ومتعددة الاساليب ولكنها على كثرتها وتعدد اساليبها تجمع على تعيين علي ولياً للمسلمين بعد رسول الله وقد جاءت هذه التصريحات النبوية بادىء بدء في مواقف متفرقة لفرد او جماعة ولكنها لم تتخذ شكل الاعلان العام الا في حجة الوداع التاريخية اذ ختم النبي مواقفه التبليغية فيها بموقفه في غدير خم الذي بلغ

فيه جماهير المسلمين المتجمعة امر تعيين علي ولياً للمسلمين في شكل بلاغ عام وانا سنورد اولاً بعض تلك التصريحات التي ادلى بها في مواقف متفرقة

التصريحات التي لم تتخذ شكل البلاغ العام

ان تصريحات النبي الدالة على تعيين علي للولاية على المسلمين بعد رسول الله كثيرة ونريد ان نذكر منها بعض ما نقله علماء المسلمين ممن لا يقولون بنظرية التعيين التي نحن بصدها واليك منها ما يلي

(١) ما اخرجه ابو داود (كما عن الاستيعاب) وغيره باسناد صحيح الى ابن عباس : « قال رسول الله ص لعلي بن ابي طالب : انت ولي كل مؤمن بعدي (١) »

(٢) ما صح عن عمر ان بن حصين - واخرجه غير واحد من اصحاب السنن كالنسائي في الخصائص العلوية واحمد بن حنبل من حديث عمران في اول ص ٤٣٨ من الجزء الرابع من مسنده والحاكم في ص ١١١ من الجزء الثالث من المستدرك والذهبي في تلخيص المستدرك مسلماً بصحته على شرط مسلم واخرجه الترمذي باسناد قوي كما عن الاصابة للعسقلاني - اذ قال بعث رسول الله سرية واستعمل عليهم علياً بن ابي طالب فاصطفى من الخمس جارية فانكروا ذلك عليه وتعاقد اربعة منهم على شكايته الى النبي ص الى ان قال : فاقبل عليهم رسول الله ص والغضب يبصر في وجهه فقال : ما تريدون من علي ان علياً مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي

(١) لقد اعتمدنا في هذا الفصل فيما نقله عن الكتب بالواسطة على كتاب

المراجعات للعلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين

(٣) حديث بريدة - كما عن الجزء الخامس من مسند احمد في ص ٣٥٦ وعن الجزء الثالث من مستدرک الحاکم في ص ١١٠ - بعث رسول الله ص بعثين الى اليمن على احدهما علي وعلى الآخر خالد بن الوليد فقال : اذا التقيتم فعلي على الناس وان افترقتما فكل واحد منكم على جنده الى ان قال فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه فمكتب معي الى رسول الله ص فلما اتيت النبي دفعته اليه الكتاب فقرأ عليه فرأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله هذا مقام العائذ بك بعثتني مع رجل وامرأتي ان اطيعه ففعلت ما ارسلت به فقال رسول الله ص لا تقمع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي وعن الطبراني انه اخرج هذا الحديث وجاء فيما اخرجه ان النبي خاطب بريدة قائلاً : « يا بريدة اما علمت ان لعلي اكثر من الجارية التي اخذ وانه وليكم بعدي » وان طرق هذا الحديث الى بريدة كثيرة وكلها معتبرة

(٤) - ما عن الجزء السادس من كنز العمال في ص ٣٤٦ - قوله ص من حديث جاء : يا علي سألت الله فيك خمسا فاعطاني اربعة ومنعني واحدة الى ان قال : « واعطاني انك ولي المؤمنين بعدي »

(٥) ما اخرجه ابن السكن عن وهب بن حمزة قال : - كما عن الاصابة وعن الجزء السادس من كنز العمال في ص ١٥٥ - سافرت مع علي فرأيت منه جفاء فقلت لئن رجعت لأشكونه فرجعت فذكرت عليا لرسول الله فقلت منه فقال : « لا تقولن هذا ، لعلي فانه وليكم بعدي » وعن الطبراني انه اخرجه في الكبير عن وهب غير انه قال : لا تقل هذا لعلي فهو اولى

الناس بكم بعدي

(٦) ما أخرجه ابن أبي عاصم عن علي مرفوعاً - كما عن الجزء السادس من كنز العمال في ص ٣٩٧ - : الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى قال من كنت وليه فهو وليه

ان هذه الاحاديث متساندة يعضد بعضها بعضاً وهي بمجموعها تقوم مقام اصح الاحاديث وتصلح لان تثبت حادثة من الحوادث التاريخية حيث لا يقف في وجهها استبعاد طبيعي ولا ناموس تطوري ولا قاعدة اجتماعية بل هي موافقة للسير الطبيعي وللقواعد الاجتماعية القاضية - كما عرفت في بعض الفصول الماضية اذ علمت ان طبيعة المبادئ الاسلامية وظروفها الحرجة كانت تحتم تعيين ولي للمسلمين يخلف النبي من ذوي الكفاءات الحقيقية - بصور مثل هذه التصريحات مقدمة لاصدار بلاغ عام في هذا الشأن هذا اذا نظر الى الاحاديث المذكورة من ناحية سندها وصلاحتها لاثبات ما تنقله

اما من ناحية دلالتها على ما نحن بصدده فانها صريحة جلية في ذلك ولا يصح صرفها الى غيره اذ لا معنى لارادة الصديق والجار فانه ليس امتيازاً ولا رتبة للنبي ان يكون صديق احد او جاره ومثل الجار الحليف والحافظ واما الناصر فلن يراد فان النبي وعلياً نصيران للمسلمين ولكن الانصار كثيرون فلن يصح حصر النصرة في علي بعد النبي ومع ذلك فان علياً ناصر في زمن الرسول للمسلمين كما هو ناصر لهم بعد الرسول ولن يصح حصر ولايته بهذا المعنى بما بعد وفاته ص كما ان وصف النبي بالحجب غير صحيح في

مقام كهذا فان حب الرسول للمسلمين ليس امتيازاً للنبي يرفعه عن غيره من عامة المسلمين ولا هو المحب الوحيد لهم كما ان علياً يحب المسلمين في زمن الرسول كما يحبهم بعده كما انه لن يصح ان يواد من لفظ الولي من يحب ويُركن اليه فان ذلك غير مقصور على عليٍّ والنبي فلن يجوز صرفها الى غير ما هي ظاهرة فيه فان الولاية المذكورة هي الولاية المستمدة من المادة الدستورية القرآنية (النبي اولي المؤمنين من انفسهم) كما هو صريح الحديث

السادس الذي مر نقله

تصريح بتخذ طابع البلاغ العام

اما الموقف الذي اتخذ فيه التصريح شكل بلاغ عام فقد كان في حجة الوداع اذ وقف النبي (ص) موقف المبلغ العام مخاطب الجماهير في غدير خم - اذ هو في طريقه الى المدينة وقبل وصوله اليها وحيث الجماهير قد قفلت مع النبي راجعة من الحج ويوشك ان تصل الى مفارق طرقها - ويعلم لهم تعيين علي ولياً عليهم فعن الطبراني انه اخرج بسند مجمع على صحته - وقد صرح بذلك جماعة من الاعلام منهم ابن حجر في صواعقه - عن زيد بن ارقم قال خطب رسول الله بغدير خم تحت شجرات فقال : ايها الناس يوشك ان ادعى فأجيب واني مسؤول وانكم مسؤولون فماذا أنتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت وجاهدت ونصحت فجزاك الله خيراً فقال أليس تشهدون ان لا آله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان جنته حق وان ناره حق وان الموت حق وان البعث حق بعد الموت وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور قالوا بلى نشهد بذلك قال

اللهم اشهد ثم قال يا أيها الناس ان الله مولاي وانا مولى المؤمنين وانا أولى
 بهم من انفسهم فمن كنت مولا فهذا مولاه يعني علياً اللهم وال من والاه
 وعاد من عاداه رواه ابن جرير والحكمم والترمذي عن زيد وأرسل ابن حجر
 صحته ارسال المسلمات

وعن الجزء الرابع من مسند الامام احمد ص ٣٧٢ عن زيد بن ارقم
 قال : نزلنا مع رسول الله بوادي يقال له وادي خم فأمر بالصلاة فصلاها
 بهجير قال فخطبنا وظلل لرسول الله بثوب على شجرة سمرقة من الشمس فقال:
 اولستم تعلمون او لستم تشهدون اني اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى
 قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه آه

وعن الامام أحمد في جزء مسنده المذكور ص ٢٨١ أنه أخرج من
 من حديث البراء بن عازب من طريقين قال كنا مع رسول الله فنزلنا بغدير
 خم فنودي فينا الصلاة جامعة وكسح لرسول الله ص تحت شجرتين فصلى
 الظهر وأخذ بيد علي فقال : الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا
 بلى قال الستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى قال فأخذ
 بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
 عاداه قال فلقبه عمر بعد ذلك فقال هنيئاً يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت

مولى كل مؤمن ومؤمنة

البلاغ مادت تاريخي واقع

ان موقف النبي يوم الغدير واعلانه هذا البلاغ امر واقع وحادث تاريخي لا شك فيه وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وكانت موقف الغدير حادثاً مشهوراً في كل عصر من العصور الاسلامية ويكفيها دليلاً على صحة الحديث وجود ثلاثين راوياً للحديث من اصحاب رسول الله في عهد خلافة علي ممن وجد منهم في الرحبة اذ جمع ادير المؤمنين الناس فقال : انشد الله كل امرئ مسلم سمع رسول الله ص يقول يوم غدير خم ما قال الا قام ولا يقيم الا من رآه بعينه وسمعه بأذنيه فقام ثلاثون من الناس فشهدوا انه اخذه بيده فقال للناس اتعلمون اني أولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا نعم قال (ص) من كنت مولاه فهذا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه أخرجه الامام احمد في الجزء الرابع من مسنده ص ٣٧٠

كما اخرج في ص ١١٩ من الجزء الاول من مسنده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت علياً ينشد الناس فيقول انشد الله من سمع رسول الله (ص) يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه لما قام فشهد ولا يقيم الا من قد رآه قال عبد الرحمن : فقام اثني عشر بدرية كافي انظر الى أحدهم فقالوا نشهد انا سمعنا رسول الله يقول يوم غدير خم : أأست أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجي امهاتهم فقلنا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه آه

ان ذلك بما يدلنا على شهرة الحديث بين الناس شهرة لا يمكن اخفاؤها لقد جمع امير المؤمنين ع الناس في عهد خلافته وهو بعيد عن الحجاز بلد

الحديث فشهد له ثلاثون صحابياً منهم اثنا عشر بدرياً ولو كان في الحجاز أو لو جمع كل من سمع الحديث من الأحياء يوم ذاك لعدّ الشهود بالمئات ولو طلب الشهود الأحياء قبل خلافته وبعد وفاة رسول الله بقليل لعدّ الشهود بالآلاف إذا لم يتعمدوا كتمان الشهادة كما أنه لو طلب أن يروي الحديث من سمعه ولو بواسطة لكان عدد الشهود أضعاف الثلاثين

أن هذه الحادثة من الحوادث التي لو وقعت لكانت موافقة للنواميس الاجتماعية والظروف الزمانية والمكانية وللقوانين التطورية ونقلها المستفيض بل المتواتر على هذا النحو كاف لإثباتها . وعلى كل حال فإن علماء المسلمين ورواة الحديث لم يرتابوا في صحتها وإنما ارتابوا في دلالة الكلمات النبوية على تعيين علي خليفة بعد رسول الله (ص) .

ولدى التأمل في أخبار الحادثة نرى فيها صراحة تامة فيما نحن

بصروه لقد علمت في الفصل الثالث وفي هذا الفصل أن المادة الدستورية القرآنية تعطي النبي الصلاحية الواسعة إلى حد أنها تميز له في الظروف الاستثنائية والطبيعية أن يتصرف في شؤون المسلمين العامة كما يرى وأن يعين من بعده خليفة لإدارة تلك الشؤون وأن المادة المذكورة تجعل تصرف النبي قائماً مقام تصرف المسلمين فليس تصرفه تصرف حاكم في رعيته بل تصرف وليّ يقوم مقام من يليه فأفعاله أفعالهم وأذنه أذنهم بل هو في تصرفه يقوم مقام تصرف الأمة بأجمعها تصرفاً مضمون الصلاح وان نص المادة الدستورية التي تفيد كل هذا وأكثر من هذا قوله تعالى : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم »

مراجعة البلاغ في التعيين

وقد جاء النبي (ص) يوم غدیر خمّ بمحمد لما يحاوله من ابلاغهم تعيين علي ببيانه لهم ما له من صلاحية مفروضة في القرآن مذكراً إياهم بتلك المادة التي تنص على حقه في كل تصرف يراه في شؤون المسلمين ليعرفوا ان العمل الذي سيقوم به داخل ضمن صلاحيته وأن عليه ان يختار للمسلمين من يلي امورهم لانه أولى بهم من انفسهم فعليه ان ينصح لهم ولا يترك امرهم فوضى وبعد ان ذكرهم بهذه المادة القرآنية التي يعرفها كل سامع منهم صدع ببلاغه العام واتبعها بمادة دستورية مثلها في شأن عليّ (ع) تحوّلته الصلاحية التي هي للنبي (ص) بمقتضى المادة الاولى القرآنية ذلك ان المادة الدستورية القرآنية توسّع صلاحية النبي الى درجة انها تجيز له - فيما يتعلق بشؤون المؤمنين - رسم مادة مثلها في حق غيره وها هو يفعل ذلك فيصدر مرسوماً في حق علي يتضمن مادة هي أخت المادة الاولى التي نزل بها الوحي في شأن النبي (ص) .

ومن هذا تعلم ان المقصود من المولى في لفظ (من كنت مولاه آه) من هو أولى بالمؤمنين من انفسهم اذ لا يتناسب هذا السياق ولا ذلك الموقف التاريخي مع صرفها الى معنى الصديق او الوارث او المحبوب والناصر او السيد مالك الرقيق فانها بجميعها تتنافى مع قوله الست أولى بالمؤمنين من انفسهم كما ان ارث النبي (ص) من غيره ليس شيئاً يهتم به والنبي اعلى من ان يوضع في رتبة صديق كما ان الاهتمام بتعليك عبد لعليّ الى هذه الدرجة لا يكون من عاقل فكيف يكون من سيد الانبياء واعظم الحكماء؟ وكذلك لو كان المقصود منها بيان نصر علي لمن ينصره النبي اما صرفها الى

معنى المحبوب ففيه ما في غيره يضاف الى ذلك انه يكون اخباراً من النبي
غير مطابق للواقع فان من الناس من يحب النبي ولا يحب علياً ولفظ البلاغ
لفظ تبليغ واخبار عن امر واقع ومن ذلك كله يتضح : ان مقصود الرسول
لم يكن سوى تبليغ مرسوم بتعيين علي رئيساً للحكومة الخالفة بتعبير
يتضمن مادة مرسومة من النبي تعطي علياً من الصلاحية مثل الصلاحية التي
للنبي بمقتضى المادة الدستورية القرآنية ليكون علي كالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم

صيغة البلاغ من افضل الصيغ

ان كثيرين يتساءلون عن سبب اختيار النبي (ص) لفظ (من كنت
مولاه آه) للتعبير عن مقصوده في بلاغه العام في شأن علي ويرون انه كان
يتمكن ان يقول : هذا خليفتي او وصي عليكم من بعدي او امامكم من
بعدي او هذا اميركم او حاكمكم او من جعلته حاكماً او اميراً عليكم من
بعدي وبذلك يكون بلاغ النبي (ص) نصّاً في مقصوده رافعاً لكل التباس
في شأن تعيين علي

ولكن التامل في هذه الصيغ جميعها يجعلنا نفضل الصيغة النبوية عليها
باجمعها فانه لو لم تكن المادة القرآنية (النبي اولى بالمؤمنين) موجودة بنصها
الحاص لما كانت ادارة جميع شؤون المسلمين العامة في هذه الحياة من وظائف
النبي المعلومة فان في القرآن مواد كثيرة في ما يتعلق بالنبي منها ما يوجب
الاخذ بما ياتي به والترك لما ينهى عنه ومنها ما يتعلق بشؤون الحرب وتحريض
المؤمنين عليها واعداد القوة لها ولكنها باجمعها حتى تلك التي تأمر باطاعته

المطلقة لا تفهمنا ان من وظائف النبي ادارة شؤون الحياة الدنيا اجل ان
 النبي يجب اطاعته اذا اصدر اوامره ولكننا لم نفهم بعد ان من اوامره ما
 يتعلق بادارة شؤون الحياة اذ وظيفة النبوة ووظيفة دينية تتعلق بشؤون العالم
 الآخر ولا نعرف ان من وظائفه ما هو دولي يتعلق بشؤون الحياة الحاضرة
 ولكن المادة القرآنية المذكورة (النبي اولى بالمؤمنين اه) جاءت تعلمنا ان
 للنبي وظيفة دولية عامة وان له في ادارة شؤون المسلمين الصلاحية الواسعة
 والحكومة لن تكون حكومة الا اذا كانت لها هذه الوظيفة الادارية الدولية
 فلو اراد النبي ان يعين رئيس حكومة وحاول ان يفهم المسلمين انه رئيس
 حكومة وان يفهمهم ذلك بلغة اسلامية قرآنية لما وسعه الا ان يذكر المادة
 الدولية القرآنية (النبي اولى بالمؤمنين) فان هذه المادة هي المادة الاسلامية
 الوحيدة العامة التي تعطيه رئاسة الحكومة والوظيفة الدولية العامة .

اما الصنع الاخرى الباقية فانها لن تقوم مقام هذه الصيغة لان منها ما
 يؤدي معنى الصيغة النبوية من ناحية ولا يقوم مقامها من ناحية اخرى فان
 التعبير بالامير والحاكم يفهمنا ان الوظيفة ووظيفة حكم وامر ولكنه لا يفهمنا
 سعة الصلاحية وحدودها انا نفهم من الامير من وظيفته اصدار الاوامر ولكننا
 لا نفهم منه موارد الاوامر وحدودها ومحل صدورهما ولعلمنا تنحصر في
 النواحي الدينية او فيما هو اخروي ولو اغضينا عن كل هذا فان لفظ الامير
 لا يفهمنا ان بين المسلمين واميرهم علاقة اكثر من علاقة بين امير ومأمور
 ولكن قوله ص . «من كنت مولاه اه» بعد قوله (الست اولى بالمؤمنين

(من انفسهم) يدلنا على تلك الصلاحية الدولية الواسعة التي تكاد لا تتعدى في معناها ادارة شؤون المسلمين العامة في النواحي الحيوية والدينية الدولية الحاضرة ، كما انه يفهمنا ان لا تقابل بين النبي والمؤمنين وان العلاقة بينه وبينهم ليست علاقة تشبه علاقة بين امير ومأمور وانما هي علاقة الاب الحكيم بأبنائه المحبوبين لديه الاعزاء عليه ولا تقابل بينه وبينهم ولا تفرقة وانما هو وليهم ومن هو كالأب لهم ومن يعمل لصالحهم وهو في عملهم يقوم مقامهم وهذا ما هو اسمى من الديمقراطية فهو لا يريد ان يقيم عليهم اميراً بل ولياً وابعاً لهم اضع الى ذلك ان الامرة تكون للظالم كما تكون للنبي (ص) والنبي يريد ان يمنح علياً رتبة لا يرقى اليها احد الا النبي او من هو مثله ولا يريد ان يمنحه منصباً يكون للنبي العادل وللجائر الظالم واين منصب من هو اولى بالمؤمنين من انفسهم من منصب يرقى اليه العادل مرة والظالم مراراً ان منصب من هو اولى بالمؤمنين من انفسهم منصب يخص مقام النبوة ومن يخلفها ولا يتسع لسواها .

ومن هذا تعلم ان التعبير بصيغة الأمرة في قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم» لا ينقض ما ذكرناه فان التعبير بالأمرة في الآية لا ينافي ان يحاول النبي (ص) اعطاء علي رتبة لا يناهز الا النبي او من هو قريب منه في الدرجة .

أضع الى ذلك ان الآية جاءت لبيان الحكم لا لبيان الموضوع فكل ما جاءت لبيانه انما هو الزامه الامة باطاعة الله والرسول واولي الامر وليست هي في مقام تفسير الموضوع — اولى الامر — والا لكان اللازم بيان مقدار ماله من صلاحية واسعة او غير واسعة وبيان الموارد التي تكون محلا

لاصدار الاوامر من الشؤون الدينية او من شؤون الحياة الحاضرة وتديبر مصالحها العامة ولا يبعد حين ذلك ان تختار لبيان ذلك صيغة كالصيغة النبوية التي ترجع في الحقيقة الى الصيغة القرآنية: «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم» اما صيغة الخلافة فهي كما عرفت لا تدل على الناحية الدنيوية والصلاحيية الدولية الا بالعموم وبتعبير اوضح هي تدل على انه يخلف النبى ووظيفة النبوة في ما يتبادر منها الى الذهن دينية اكثر منها دنيوية ودولية فهي ان دلت على الاخيرة تدل باطلاقها وعدم تقييدها ولا تدل عليها بصراحة كالصيغة النبوية .

ودون صيغة الخلافة في الظهور صيغة الامامة فانها ان دلت على ذلك فلن تدل الا باطلاقها المرسل ومن الممكن تجاهل دلالتها على ذلك حتى بالاطلاق فان ما يفهم من الامامة انما هو الناحية الدينية فالامام من يقتدى به ولا يلزم ان يكون حاكما دنيويا ورئيس حكومة ودولة بل ربما يدعى ظهورها في خصوص الناحية الدينية اما صيغة الوصاية فالتعبير بها بصرف النظر عن عدم ظهورها الدولي المطلوب - لا يتناسب مع مكانة المسلمين الذين ليسوا بقاصرين ليكونوا بحاجة الى الوصاية عليهم وان احتاجوا الى من يلى امورهم ويدير شؤونهم العامة .

النبى يرى في اتباع على الضمانة الوحيدة لتنفيذ منهاج الحكومة

النبوية وان من التصريحات التي ادلى بها النبى (ص) - في شأن اهل بيته مما يتناول علماً بصورة مؤكدة بوصفه افضل اهل البيت - ما يدل على ان النبى كان يرى في حكومة علي الضمانة الوحيدة لتنفيذ منهاج الحكومة النبوية

فقد جاء مروياً بطرق صحيحة تصريحات كثيرة في شأن اهل البيت منها قوله (ص) : «اني تارك فيكم ما أن اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي» وفي كثير منها التصريح بان القرآن والعتره لن يفترقا وفي تصريحات كثيرة في شأن علي بالخصوص ما يدل على ان عليا لا يفارق الحق او انه لا يفارق القرآن ومجموع هذه الروايات ثابت فقد ذكر ابن حجر في الصواعق ان الاحاديث الواردة في شأن الثقلين - الكتاب والعتره - كثيرة ومروية من طرق عشرين ونيف من الصحابة واذن فهي روايات كثيرة لا مجال لانكار صحتها خصوصاً اذا ضم اليها ما ورد في علي مما يدل على ان عليا لا يفارق القرآن او لا يفارق الحق او ان طاعته طاعة للرسول ومعصيته معصية له .

ان هذه الروايات بمجموعها سواء ما كان منها في شأن علي بالخصوص وما كان منها واردا في شأن اهل البيت تدل على ان في اتباع علي ضمانه لاتعلمها ضمانه وان في اتباعه امانا من الضلال وفي هذا ما يدل دلالة واضحة على ان عليا هو الرجل الذي ينطبق منهاجه على منهاج النبي .

لقد علمت فيما سبق ان النبي (ص) وهو ذو الرسالة الدينية الالهية انما جاء صادعاً برسالته عاملاً على نشر مبادئ وتثبيتها في النفوس وعلى اطراد تقدمها وهولذلك يعمل على انشاء حكومة يتلخص منهاجها في تطبيق مبادئ الرسالة والعمل على حفظها وتثبيتها ليصبح العمل عليها خلقاً من اخلاق الشعوب وطبعاً ثابتاً في نفوس الافراد وهو يعمل ايضاً على بقاء هذه الدولة واستمرار حياتها لتحقيق الغاية من الرسالة تلك الغاية التي ارسل الرسول من اجلها : «هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون»

وقد تعلم ان استمرار حياة الدولة والحكومة التي تتولى تنفيذ المنهاج النبوي يتوقف على تأمين رئيس للحكومة التي تخلف الحكومة النبوية لتقوم باعبائها ورئيس كهذا لن يجوز ان يترك امر قيامه باعباء الحكم لانتخابات لا تعرف نتائجها ومدى نجاحها فان الرئيس المطلوب يجب ان يكون مخلصاً متقانياً في الاخلاص للمبادئ الاسلامية عالماً باحسن الاساليب التطبيقية التقدمية حازماً في تطبيقها وبتعبير آخر يجب ان يكون مصيباً في نظرياته واساليبه في جملتها فان من الاخطاء ما يكفي وقوعه مرة واحدة في تدهور الامة وتراجع المبادئ تراجعاً يؤثر في توجيه مصيرها ومستقبلها وليست الشواهد على ذلك في التاريخ قليلة فأنت تعلم ان من الاخطاء التي وقعت في تاريخ الحكومات الاسلامية ما كان وقوعه مرة واحدة كافياً لوصول المسلمين الى ما وصلوا اليه من التقهقر في كل ناحية من نواحي الحياة .

فقد تعلم ان القائد العظيم (موسى بن نصير) كان قد قرر - بعد ان تم فتح اسبانيا - ان يهاجم اوروبا هجوماً متواصلاً الى ان يتم فتحها واخضاعها للدولة الاسلامية وكان هذا المشروع ممكن التحقيق لو ترك القائد وشأنه فان العالم المسيحي يوم ذاك كان مفكك القوى منحل العناصر ولم يكن قد وجد رجل كشارل مارتل يتمكن من توحيد الصفوف ليواجه الخطر المفاجيء وكانت الجيوش الاسلامية يوم ذاك لا تزال في اوج قوتها اذ كانت لا تزال في دور الحضارة حيث لم تدخل في دور المدينة واذن فقد كانت الفكرة ممكنة للتحقق والوقوع وكانت الفرصة مواتية بل كانت الفرصة الوحيدة التي لن تعود مرة ثانية وبالرغم من كل هذا رأى الخليفة الاموي يوم ذاك - الوليد بن عبد الملك - ان يستدعي القاندين - موسى وطارق -

من اسبانيا ولا يعيدهما الى عملها وبذلك ضاعت الفرصة العظيمة التي لا تقدر بشئ فكان استدعاؤهما وعدم تمكين موسى من تحقيق فكرته اكبر كارثة على مستقبل الاسلام .

ومثل هذا الخطأ في التأثير على مستقبل الدولة الاسلامية اثاره الخلفاء الامويين النعرات القبلية والعنعنات الرجعية بين القبائل العربية وفي صفوف الجنود مما كانت له اسوأ الاثر على وحدة الامة العربية الى غير ذلك من الحوادث والاختفاء التي كان ارتكابها ولو مرة واحدة بعيد الاثر في ارجاع المسلمين الى الوراء .

ولذلك كان تأمين قيام الرئيس الكفو واجبا من اهم الواجبات وكفائه تعني لزوم توفر شروط فيه تجعله بعيداً عن الخطأ حليفاً للحق .

ولما كانت الانتخابات لا تكفل قيام ذلك الرئيس الكفو إذ أن الألوف

والملايين لا تتمكن من معرفة ذلك الكفو الذي يضمن قيامه بأعباء الحكم

تنفيذ المنهاج النبوي لأن الملايين لا تتمكن من الاطلاع على طوية الفرد

الصالح وكان على النبي أن يرشد الامة الى ذلك الرئيس الذي يصلح للقيام

بهذه المهمة ضماناً لنجاح المبادئ وتنفيذ المنهاج لذلك كله جاءت هذه

التصريحات معلنة ذلك الرئيس المنشود ومعلنة آياه بصورة تتناسب مع مقام

النبوة والرسالة الدينية التي جاءت لتحقيق الحق ونفي الضلال لذلك فهي

تفهم الامة بأبلغ أسلوب وأصرحه ان الغاية التي ارسل الرسول من اجلها

وهي تحقيق الحق والهدى وظهور دين الحق على الدين كله انما تتحقق باتباع

علي الذي لا يفارق الحق والقرآن : «اني تارك فيكم ما أن اخذتم به لن

تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي »



الفهرست

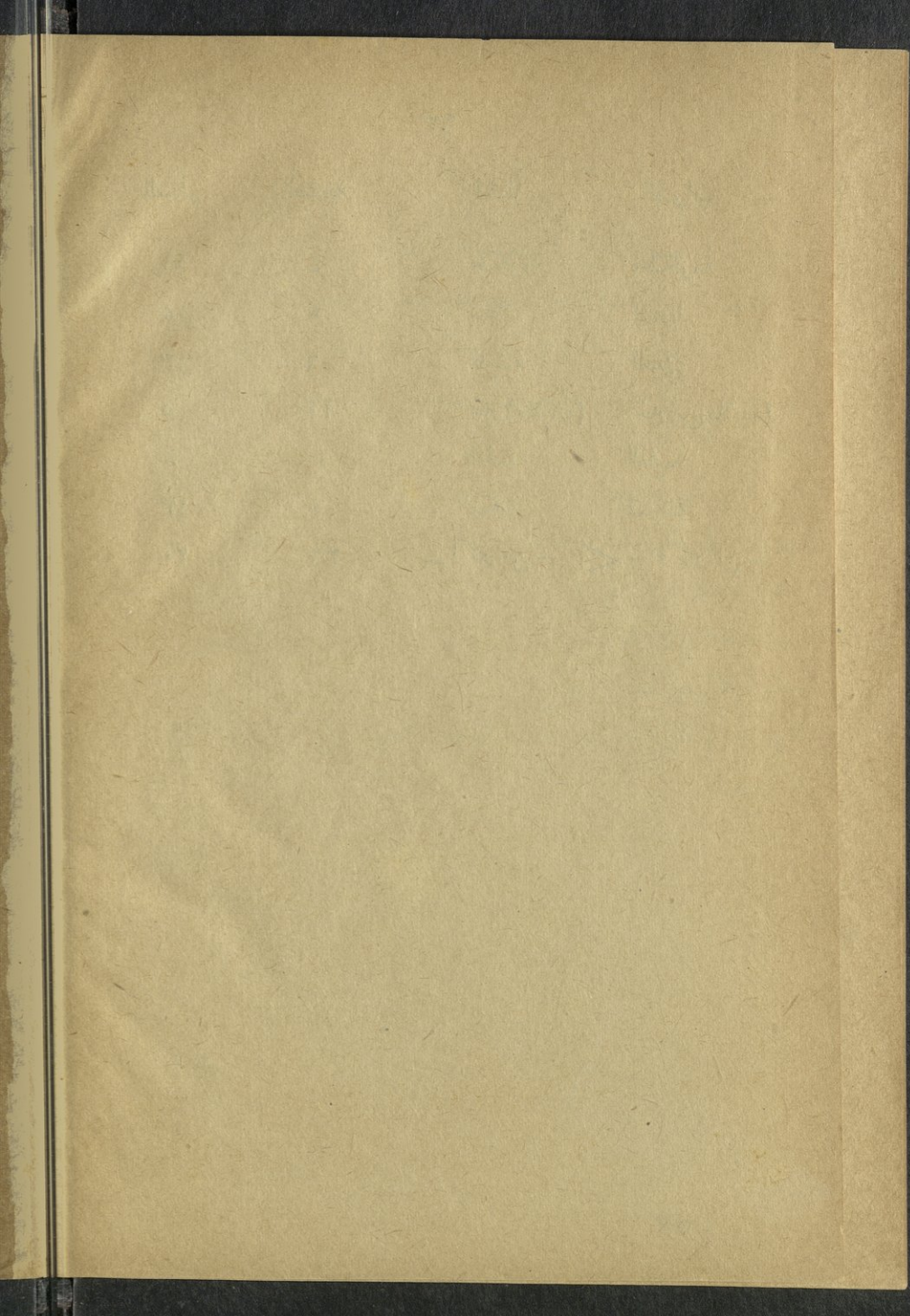
الصفحة	
٢	الأهداء
٤	تمهيد
٥	(اشكال الحكومات وأفضلها)
٧	الشكل الشرعي منها
٩	اصلاح الحكومات
	(الشكل الحكومي الموافق لطبيعة المبادئ الإسلامية وظروفها)
١٣	(الاولى)
١٤	عدم شرعية الحكومة المستبدية
	عدم شرعية الحكومة التي تناقض صريح الكتاب ونصوص السنة »
»	» » الحكومة الطبقية
١٦	حكومة الخلافة والديمقراطية
»	المبادئ العالمية الواسعة
١٧	» » الخاصة
١٩	المبادئ الإسلامية من المبادئ الإصلاحية الخاصة
٢١	ظروف المبادئ الإسلامية
	(امتتناط النصوص الدستورية الإسلامية العامة في شأن الحكومة)
٢٤	الخالفة
»	تفصيل في شرعية الشكل الديمقراطي

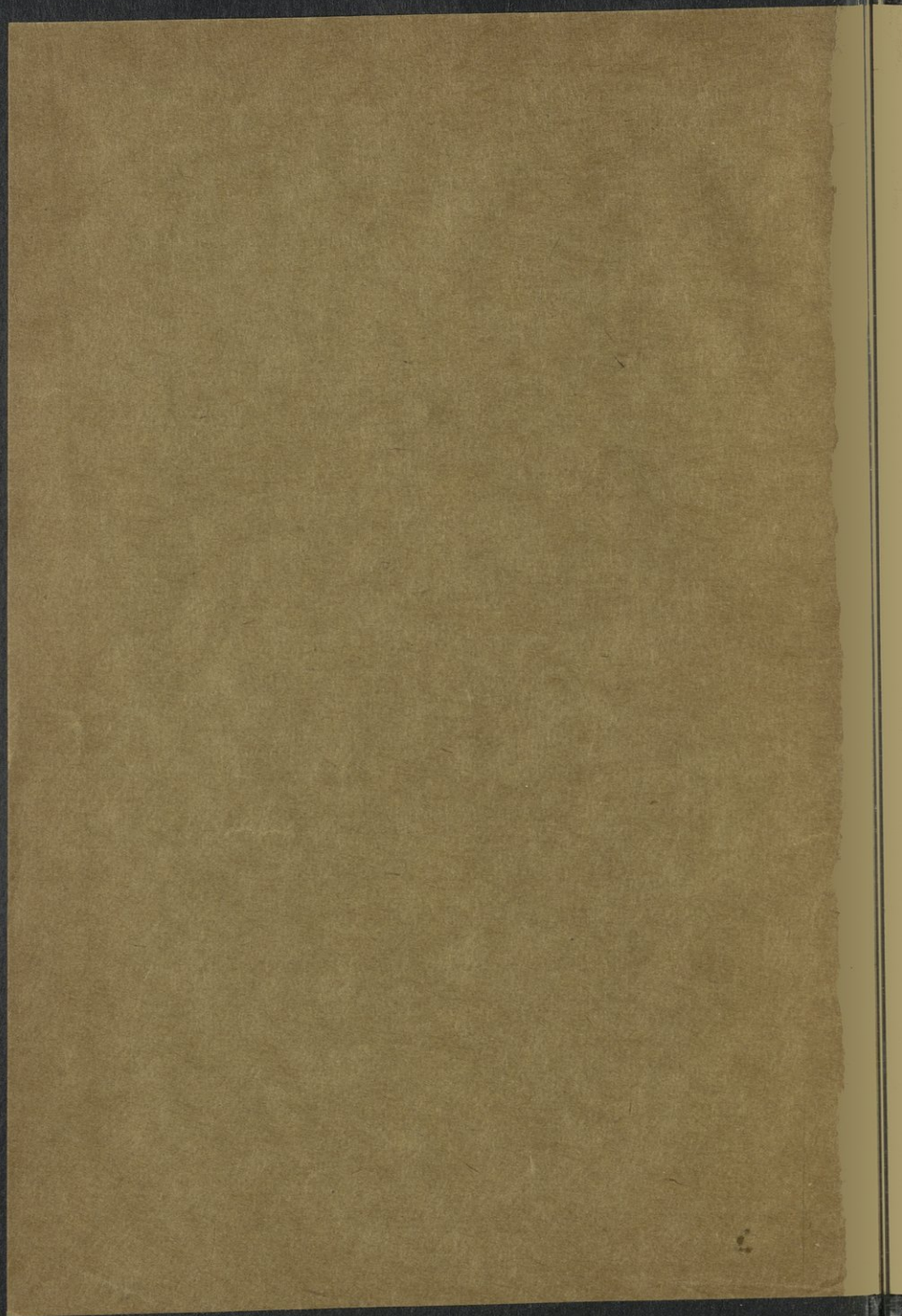


صفحة

- ٢٧ تفصيل في شرعية الحكومة المنتخبة بالاكثرية
- ٣١ استنطاق الآية «يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول اهـ»
- ٣٤ (استنطاق النصوص الخاصة في شأن الحكومة الخالفة)
- ٣٦ ايضاح مفاد قوله تعالى : «النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم»
- ٤١ استنطاق آية كتابية
- ٤٦ التصريحات التي لم تتخذ شكل البلاغ العام
- ٤٩ تصريح يتخذ طابع البلاغ العام
- ٥١ البلاغ حادث تاريخي واقع
- ٥٣ صراحة البلاغ في التعيين
- ٥٤ صيغة البلاغ من افضل الصيغ
- النبى يرى في اتباع علي الضمانة الوحيدة لتنفيذ منهاج الحكومة النبوية
- ٥٧

السطر	الصفحة	الخطأ	الصواب
١١	٤	حكومة	الحكومة
١٥	»	سلوبا	اسلوبا
١٣	٦	الدينية	الديني
٥	١٠	خير (ملايين)	خير من (ملايين)
٨	»	العامة	العلية
١٣	»	المكنة	الممكنة
٢٠	٣٦	- اكبر من -	- < اكبر من -





A. U. B. LIBRARY

11-21

342.53:Sh53kA:c.1

الشري، محمد جواد

الخلافة في الدستور الاسلامي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015095

American University of Beirut



342.53

Sh53kA

General Library

342.53
Sh53kA
C.1